

نصيحة صابرا لغيره

للمتوسعين في التبديع والتجريح

المُضيقين في الإعدار والتعديل

تأليف

محمد بن علي بن جميل المطري



نصيحة صادقاً


للمتوسّعين في التبديح والتجريح
المُضيقين في الإعجاز والتعجيل

نصيحة صالحة

للمتوسّعين في التبذير والتجريح
المُضيقين في الإعذار والتهديل

تأليف

محمد بن علي بن جميل المطري



حقوق الطبع لكل مسام

الطبعة الأولى

٢٠٢١م / ١٤٤٣هـ

اسم الكتاب : نصيحة صادقة للمتوسّعين في التبديع والتجريح
المُضَيِّقين في الإعذار والتعديل .
اسم المؤلف : محمد بن علي بن جميل المطري .
مقاس الصفحة : ١٧ × ٢٤ سم .
عدد الصفحات : (٩٦ صفحةً) .
رقم الطبعة : الأولى - ١٤٤٣هـ / ٢٠٢١م .
رقم الإيداع : () .
التسييق والإخراج : كيوفور للطباعة والنشر

<https://bit.ly/3mMAJb3>



نصيحة صادقة للمتوسّعين في التبديع والتجريح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع

هداه، أما بعد:

فقد ابتلي بعض إخواننا الأفاضل من أهل السنة بالتسرع والتوسع في تبديع وتفسيق وتضليل بعض المخالفين لهم في مسائل اجتهادية، وليت الأمر يقتصر على حكمهم بما يغلب على ظنهم، بل يجزمون بذلك غالبًا، بل قد يُضللون من يخالفهم في الحكم على فلان بأنه مبتدع أو ضال أو فاسق من غير برهان ولا يقين، وإنما بالظن، فهم يتوسعون جدًا في التجريح، ويُضيقون جدًا في التعديل!

وإن من السنة التيسير والتبشير، والتطاول وترك الاختلاف، وتأليف القلوب، والتواد والتراحم بين المسلمين، فأين هم من هذه الأمور العظيمة التي هي من أهم مقاصد الشريعة؟

وإن الدين النصيحة، فكتبت لهم هذه النصيحة، وإن كان أكثرهم أفضل مني وأعلم، فالمفضول قد يعلم ما يجهله الأفضل، وجعلتها في مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث كما يلي:

المبحث الأول: الاستغفار لذنوب المسلمين وأخطائهم.

المبحث الثاني: فوائد وتنبهات في الأدعية والأذكار.

المبحث الثالث: فوائد وتنبهات في مسائل الصفات.

المبحث الرابع: الإصلاح بين المسلمين وموالاته بعضهم بعضاً مع وقوع الأخطاء منهم.

المبحث الخامس: أهمية المقارنة بين المصالح والمفاسد عند تعارضها. أسأل الله أن ينفع بهذه النصيحة، وأن يعيدنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن، وأن يجنبنا البدع والتعصب والتحزب والغلو، وأن يكفينا شر أهل البدع والضلال والأهواء، وأن يرزقنا الاستقامة بلا طغيان، وأن يوفقنا إلى الاعتصام بكتابه وسنة رسوله بلا إفراط ولا تفريط.

وكتب / محمد بن علي بن جميل المطري

صنعاء - اليمن

٢٧ شهر محرم ١٤٤٣

matari63@hotmail.com

التمهيد

إن التسرع في التبديع والتفسيق والتكفير بلا تبيين ولا برهان من أخطر الأمراض التي تصيب كثيراً من الشباب الذين ظاهرهم الصلاح والاستقامة، وإن كانوا في الحقيقة يخالفون دين الإسلام الذي جاء بالتيشير، وترك التعسير، وجاء بترك التكلف والتعمق، فقد أمر الله رسوله أن يقول لأُمَّته: ﴿وَمَا أَنَا مِنْ الْمُكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ»، قالها ثلاثاً^(١).

ومنهج النبي ﷺ وأصحابه التيسير، وترك التكلف والتنطع، فعن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال: (غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، وشهدت تيسيره)^(٢).

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (ما رأيت أحداً كان أشد على المتنتنعين من رسول الله ﷺ، وما رأيت أحداً كان أشد عليهم من أبي بكر رضي الله عنه)^(٣).

(١) رواه مسلم (٢٦٧٠).

(٢) رواه البخاري (١٢١١).

(٣) رواه الدارمي (١٤٠) وصححه محققه حسين بن سليم أسد.

قال ابن القيم رحمه الله: "كان الصحابة أقل الأمة تكلفاً، اقتداءً بنبيهم ﷺ، قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: من كان منكم مستناً فليستن بمن قد مات، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد، كانوا أفضل هذه الأمة: أبرها قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه، ولإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم على أثرهم وسيرتهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم"^(١).

والمتوسعون والمتسرعون في التبديع خالفوا القرآن والسنة، وخالفوا ما كان عليه الصحابة ومن اتبعهم بإحسان من علماء الأمة، وعسروا على أنفسهم وعلى غيرهم ولم يُيسروا، ونفروا ولم يبشروا، فتراهم - للأسف - يتفرون ولا يجتمعون، ويتنازعون ولا يتطاولون، ولا يزال يُدَّع بعضهم بعضاً، ولا يزدادون مع الوقت إلا تفرقاً وتشردماً، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنْعاً!

يُنزِلون ما قاله السلف الصالح من التحذير من أهل البدع والأهواء والحث على هجرهم على إخوانهم من أهل السنة الذين يخالفونهم في بعض المسائل الاجتهادية، كما أن الخوارج حملوا الآيات التي أنزلها الله على الكفار على إخوانهم المسلمين!

ولا شك أن تحذير أهل العلم من أهل البدع والأهواء، وتكفيرهم من وقع في الكفر والردة أمر مطلوب شرعاً، والأدلة على ذلك معروفة، وإنما الذي لا

(١) "إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان" (١/١٥٩).

يجوز هو الطعن في الناس ورميهم بالكفر أو الفسوق أو البدعة بلا برهان، وهذا من كبائر الذنوب، قال الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١].

ومن رمى مسلماً بما ليس فيه رجع إليه ما رماه به، سواء كان تكفيراً أو تفسيقاً أو تبديعاً، فعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكَفْرِ، إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ»^(١).

وبعض الناس قد يتورع عن التكفير لكن لا يتورع عن التفسيق والتبديع! والواجب الحذر من التكفير والتبديع بلا برهان، والخوف من الخوض في أعراض الناس بلا بينة، والعدل في الحكم على الناس، قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا ءَاعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

قال سيد التابعين سعيد بن المسيب رضي الله عنه: (ليس من عالم ولا شريف ولا ذي فضل إلا وفيه عيب، ولكن من كان فضله أكثر من نقصه ذهب نقصه لفضله، كما أن من غلب عليه نقصانه ذهب فضله)^(٢).

(١) رواه البخاري (٦٠٤٥) ومسلم (٦١).

(٢) يُنظر: "جامع بيان العلم وفضله" لابن عبد البر (٨٢١/٢).

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: (لا أعلم أحداً أعطي طاعة الله حتى لم يخلطها بمعصية إلا يحيى بن زكريا رحمه الله، ولا عصى الله فلم يخلط بطاعة، فإذا كان الأغلب الطاعة فهو المعدل، وإذا كان الأغلب المعصية فهو المجرّح) ^(١).

وقال ابن تيمية رحمه الله في معرض رده على بعض أهل البدع والضلال: "ثم إنه ما من هؤلاء إلا من له مساع مشكورة، وحسنات مبرورة، وله في الرد على كثير من أهل الإلحاد والبدع، والانتصار لكثير من أهل السنة والدين، ما لا يخفى على من عرف أحوالهم، وتكلم فيهم بعلم وصدق وعدل وإنصاف ... وخير الأمور أوسطها ... والله يتقبل من جميع عباده المؤمنين الحسنات، ويتجاوز لهم عن السيئات: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ ^(١٠) [الحشر: ١٠] ^(٢).

وقال ابن القيم رحمه الله: "من قواعد الشرع والحكمة أن من كثرت حسناته وعظمت وكان له في الإسلام تأثير ظاهر فإنه يُحتمل له ما لا يُحتمل لغيره، ويُعفى عنه ما لا يُعفى عن غيره؛ فإن المعصية خبث، والماء إذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث" ^(٣).

(١) رواه الخطيب البغدادي في "الكفاية في علم الرواية" (ص: ٧٩).

(٢) "درء تعارض العقل والنقل" (٢/١٠٢ - ١٠٣).

(٣) "مفتاح دار السعادة" (١/١٧٦).

وقال ابن الأمير الصنعاني رحمه الله: "العَدْلُ: هو من غلب خيره شره، ولم يُجرب عليه اعتياد كذب" ^(١).

وما أحسن قول شيخنا مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله حين سُئل هل النووي وابن حجر مبتدعة، لكونهم قالوا بتأويل الصفات على طريقة الأشاعرة؟: "تحذر من مثل هذه الزلات، والله يغفر لهما، ويغفر أيضا لابن حزم، وكذلك لابن الجوزي، وعلمائنا الآخرين الذين زلت أقدامهم ... لا أستطيع أن أطلق عليهم بأنهم مبتدعة". وقال رحمه الله: "نحن لا نُكفّر مسلماً إلا بدليل من كتاب الله أو من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقد قرأنا في كتاب السنة لعبد الله بن أحمد أن كثيراً من السلف يقولون: من قال: إن القرآن مخلوق فهو كافر، لكن أين الدليل على هذا؟! فمسألة تكفير المسلمين لا بد فيها من الدليل، بل نقول: إنه مبتدع" ^(٢).

(١) "سبل السلام" (١٢٩/٤). ويُنظر: "ثمرات النظر في علم الأثر" للصنعاني (ص: ٥٥-٥٩).

(٢) يُنظر: كتاب "غارة الأشرطة" للشيخ مقبل (ص: ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٦).

فائدة: قال ابن تيمية: "التحقيق في هذا: أن القول قد يكون كفراً كمقالات الجهمية كما قال السلف: من قال: القرآن مخلوق فهو كافر، ومن قال: إن الله لا يرى في الآخرة فهو كافر، ولا يُكفّر الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة" اه مختصراً من "مجموع الفتاوى" (٦١٩/٧). ويُنظر أيضاً: "مجموع الفتاوى" (١٢/١٨٠، ٤٨٧).

فمن كان متبعاً لسبيل المؤمنين ويتحرى الحق بقدر استطاعته ويجتهد فيما يقربه إلى الله ثم أخطأ فينبغي عذره، ولا يجوز جحد حسناته لخطئه، مع بقاء الود والتناصح، فإن كانت المسألة اجتهادية فكما قال الإمام الشافعي رحمه الله: "ألا يستقيم أن نكون إخواناً وإن لم نتفق في مسألة؟!"^(١).

والعجيب أن الإنسان غالباً لا يعترف بخطئه، ويأتي بالأعذار لنفسه أو لمن يحبه ولو كانت واهية، ويجعلها كافية لتبرير أخطائه، ولا يبرر لغيره أخطاءه، وقد يكون عذره أولى منه!

ونرى الإنسان يرجو لنفسه وللمن يحبه النجاة مع يقينه بعدم عصمته، ولا يرجو لمن يكرهه النجاة مع يقينه بسعة عفو الله!

وقد يحكم الإنسان على نية من يبغضه بالفساد وهو لا يستطيع - لو أنصف - أن يحكم على نية نفسه بالإخلاص!

وبعض الناس يتغاضى عن أخطاء نفسه وأخطاء من يحبه، ويتمنى سترها في الدنيا والآخرة، وفي نفس الوقت يجتهد في تتبع أخطاء من يبغضه - سواء كان شخصاً أو جماعة أو دولة - ويتمنى زيادتها، ويحرص على نشرها!
وَعَيْنُ الرُّضَا عَنْ كُلِّ عَيْبٍ كَلِيلَةٌ كَمَا أَنَّ عَيْنَ السُّخْطِ تُبْدِي الْمَسَاوِيَا

(١) يُنظر: "سير أعلام النبلاء" للذهبي (١٠/١٦). وعلق الذهبي رحمه الله على هذا الكلام بقوله: "هذا يدل على كمال عقل هذا الإمام، وفقه نفسه، فما زال النظراء يختلفون".

المبحث الأول:

الاستغفار لذنوب المسلمين وأخطائهم

كل بني آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون، فكلنا نجهل أكثر مما نعلم، وكلنا ننسى ونظلم أنفسنا وغيرنا ظلماً كثيراً، وما أكثر أخطاء المصلين والمصنفين والمفتين والمدرسين والخطباء والقضاة والدعاة والمجاهدين!

فكل متخصص في علمٍ ما أو عملٍ ما لا يسلم من الخطأ في تخصصه الذي يحسنه ويمارسه فضلاً عن غيره مما لا يتقنه، ولكن من غلب خيره شره فهو على خير، سواء كان ملكاً أو أميراً أو وزيراً أو عالماً أو مفتياً أو مصنفاً أو عابداً أو مجاهداً أو طبيباً أو جماعة أو دولة أو غير ذلك.

من الذي ما ساء قط؟ ومن له الحسنى فقط؟!

قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] قال الله: (قَدْ فَعَلْتُ) (١).

والخطأ المرفوع عن الأمة يعم الخطأ في العلم والخطأ في العمل، وهذا من رحمة الله وتيسيره على هذه الأمة، **فمن أخطأ غير متعمد للمخالفة فلا إثم عليه،**

(١) رواه مسلم (١٢٦) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

قال الله سبحانه: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

وقد نص العلماء رحمهم الله على أن من أقدم على أمرٍ مفسِّقٍ متأولاً لشبهة عنده أنه لا يأنم، وأنه عدلٌ لا تُجرُّحُ عدالته بوقوعه في ذلك الخطأ ما دام تأويله سائغاً^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله: "إن المتأول الذي قصد متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم لا يُكفِّر ولا يُفسِّق إذا اجتهد فأخطأ، وهذا مشهور عند الناس في المسائل العملية، وأما مسائل العقائد فكثير من الناس كُفِّر المخطئين فيها، وهذا القول لا يُعرف عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا عن أحد من أئمة المسلمين، وإنما هو في الأصل من أقوال أهل البدع الذين يتدعون بدعة ويكفِّرون من خالفهم"^(٢).

وقال الذهبي رحمهم الله: "ولو أن كل من أخطأ في اجتهاده - مع صحة إيمانه وتوحيه لاتباع الحق - أهدرناه وبدعناه، لقل من يسلم من الأئمة معنا"^(٣).

(١) يُنظر: "العقيدة لأحمد بن حنبل" رواية أبي بكر الخلال (ص: ١٢٠)، "الإحكام في أصول الأحكام" للآمدي (١١٨/٢)، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" لابن عبد السلام (٢٧/١)، "المسودة في الأصول" لآل تيمية (ص: ٢٦٥)، "حاشية العطار على شرح جمع الجوامع في أصول الفقه" (١٧٨/٢).

(٢) "منهاج السنة" (٢٣٩/٥).

(٣) "سير أعلام النبلاء" (٣٧٦/١٤).

وقال الشاطبي رحمه الله: "الابتداع من المجتهد لا يقع إلا فلتة، وبالعرض لا بالذات، وإنما تُسمَّى غلطة أو زلة؛ لأن صاحبها لم يقصد اتباع المتشابه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويل الكتاب، أي: لم يتبع هواه، ولا جعله عمدة، والدليل عليه أنه إذا ظهر له الحق أذعن له، وأقرَّ به" ^(١).

وقال الجيزاني وفقه الله: "مذهب السلف من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين لهم بإحسان أنهم لا يكفرون ولا يفسقون ولا يؤثمون أحدا من المجتهدين المخطئين، لا في مسألة علمية ولا عملية، ولا في الأصول ولا في الفروع، ولا في القطعيات ولا في الظنيات" ^(٢).

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: "السلفية: هي اتباع منهج النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه؛ لأنهم هم الذين سلفونا وتقدموا علينا، فاتباعهم هو السلفية. وأما اتخاذ السلفية كمنهج خاص ينفرد به الإنسان، ويضلل من خالفه من المسلمين ولو كانوا على حق، واتخاذ السلفية كمنهج حزبي؛ فلا شك أن هذا خلاف السلفية، فالسلف كلهم يدعون إلى الاتفاق والالتزام حول سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا يضللون من خالفهم عن تأويل، اللهم إلا في العقائد، فإنهم يرون أن من خالفهم فيها فهو ضال، أما في المسائل العملية فإنهم يخففون فيها كثيرا. لكن بعض من انتهج السلفية في عصرنا هذا صار يضل كل من خالفه ولو كان الحق معه،

(١) "الاعتصام" (ص: ١١٤).

(٢) "معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة" (ص: ٤٨٩).

واتخذها بعضهم منهجاً حزبياً كمنهج الأحزاب الأخرى التي تنتسب إلى دين الإسلام، وهذا هو الذي يُنكر ولا يمكن إقراره، ويقال: انظروا إلى مذهب السلف الصالح ماذا كانوا يفعلون! انظروا طريقتهم وفي سعة صدورهم في الخلاف الذي يسوغ فيه الاجتهاد، حتى إنهم كانوا يختلفون في مسائل كبيرة، وفي مسائل عقدية، وعملية، فتجد بعضهم مثلاً ينكر أن الرسول ﷺ رأى ربه، وبعضهم يقول: بلى، وترى بعضهم يقول: إن التي توزن يوم القيامة هي الأعمال، وبعضهم يرى أن صحائف الأعمال هي التي توزن، وتراهم أيضاً في مسائل الفقه يختلفون كثيراً، في النكاح، والفرائض، والبيوع، وغيرها، ومع ذلك لا يضلل بعضهم بعضاً. فالسلفية بمعنى أن تكون حزباً خاصاً له مميزاته، ويُضلل أفراده من سواهم؛ فهؤلاء ليسوا من السلفية في شيء. وأما السلفية اتباع منهج السلف عقيدة وقولاً وعملاً وائتلافاً واختلافاً وانفاقاً وتراحماً وتواداً، كما قال النبي ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمل والسهر» فهذه هي السلفية الحققة^(١).

هذا وليعلم أن الأصل في الإنسان أنه ظالم جاهل، كما قال تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [٧٢] [الأحزاب: ٧٢]، فكلنا نقع في الظلم والجهل مهما تحرينا العدل والعمل بالحق، ومهما طلبنا العلم، حتى أن النبي ﷺ علم أبا بكر

(١) "لقاء الباب المفتوح" (١٥/٥٧).

نصيحة صلاتك

الصديق ﷺ - وهو أفضل هذه الأمة - أن يقول في صلاته: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»^(١)، وقال الله سبحانه: ﴿فَأَسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ﴾ [فصلت: ٦]، فبعد أن أمرنا بالاستقامة على دينه أمرنا بالاستغفار، فلا بد من التقصير.

وقد أمر الله نبيه محمدًا ﷺ أن يستغفر لجميع المؤمنين والمؤمنات فقال سبحانه: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لَذُنُوبِكِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩].

قال المفسرون: أي: واطلب - أيها الرسول - من ربك أن يغفر ذنوبك قديمها وحديثها، وذنوب المؤمنين من أمتك من الرجال والنساء، فيستر ذنوبكم، ولا يعاقبكم عليها^(٢).

ومثل هذه الآية قوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ﴾ [المؤمنون: ١١٨].

وهذا يعم الذنوب الاعتقادية والعملية والقولية.

(١) رواه البخاري (٨٣٤) ومسلم (٢٧٠٥) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٢) يُنظر: "تفسير ابن جرير" (٢٠٨/٢١)، "الهداية إلى بلوغ النهاية" لمكي بن أبي طالب (٦٩٠٦/١١)، "تفسير القرطبي" (٢٤٢/١٦)، "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (٣١٧/١٠).

والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات من سنن الأنبياء والمرسلين، وتبع أخطاء المؤمنين والتشيع عليهم بها من صفات المتنطعين، قال الله تعالى حاكياً دعاء نبيه نوح عليه السلام: ﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [نوح: ٢٨].

وقال عليه السلام حاكياً دعاء نبيه إبراهيم عليه السلام: ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ ﴾ [٤١] [إبراهيم: ٤١].

وأثنى الله على المؤمنين الذين يستغفرون لإخوانهم الذين سبقوهم بالإيمان، فقال عليه السلام: ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الحشر: ١٠].

أحاديث وآثار تتعلق بالاستغفار للمؤمنين والمؤمنات:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله ادع الله لي، فقال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَائِشَةَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهَا وَمَا تَأَخَّرَ مَا أَسْرَتْ وَمَا أَعْلَنْتُ»، فضحكت عائشة، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيسرُكِ دُعائي؟» فقالت: وما لي لا يسرني دعاؤك؟! فقال صلى الله عليه وسلم: «والله إنها لدُعائي لأمتي في كل صلاة»^(١). فمن السنة في صلاتك أن تستغفر لجميع الأمة في كل صلاة.

(١) رواه ابن حبان في صحيحه (٧١١١) وحسنه الأرنؤوط والألباني في "السلسلة الصحيحة" (٢٢٥٤).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازة يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ» ^(١).

عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أستغفر للمؤمنين والمؤمنات؟ قال: (نعم، قد أمر النبي ﷺ بذلك، فإن ذلك الواجب على الناس، قال الله لنبيه ﷺ: ﴿وَأَسْتَغْفِرْ لِدُنُوبِكِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩]، قلت: أفتدع ذلك في المكتوبة أبدا؟ قال: (لا) ^(٢).

فوائد من كلام المفسرين والعلماء في الاستغفار لذنوب المؤمنين والمؤمنات:

قال الواحدي رضي الله عنه: "هذا إكرام من الله تعالى لهذه الأمة، حين أمر نبيه ﷺ أن يستغفر لذنوبهم، وهو الشفيع المجاب فيهم" ^(٣).

قال ابن عطية رضي الله عنه: "واجبٌ على كل مؤمن أن يستغفر للمؤمنين والمؤمنات، فإنها صدقة" ^(٤).

(١) رواه الترمذي (١٠٢٤) وابن ماجه (١٤٩٨) وصححه الألباني.

(٢) رواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٣١٢٢)، وإسناده صحيح.

(٣) "الوسيط في تفسير القرآن المجيد" (١٢٥/٤).

(٤) "المحرر الوجيز" (١١٦/٥).

قال السعدي رحمه الله: "الاستغفار للمؤمنين والمؤمنات لأنهم بسبب إيمانهم لهم حق على كل مسلم ومسلمة. ومن جملة حقوقهم أن يدعو لهم ويستغفر لذنوبهم، وإذا كان مأمورًا بالاستغفار لهم المتضمن لإزالة الذنوب وعقوباتها عنهم، فإن من لوازم ذلك النصح لهم، وأن يحب لهم من الخير ما يحب لنفسه، ويكره لهم من الشر ما يكره لنفسه، ويأمرهم بما فيه الخير لهم، وينهاهم عما فيه ضررهم، ويعفو عن مساوئهم ومعائبهم، ويحرص على اجتماعهم اجتماعاً تتألف به قلوبهم، ويزول ما بينهم من الأحقاد المفضية للمعاداة والشقاق، الذي به تكثر ذنوبهم ومعاصيهم"^(١).

من هداية الآيات الأمرة بالاستغفار لذنوب المؤمنين والمؤمنات:

- (١) الحث على الرحمة بعموم المسلمين، وقد جاء في ذلك آيات وأحاديث كثيرة، فالإسلام دين الرحمة.
- (٢) الحرص على نفع المسلمين في دينهم ودنياهم وآخرتهم، ومحبة الخير لهم.
- (٣) حسن الأخلاق في التعامل مع المسلمين، من غير تكبر عليهم، ولا احتقار لهم، والعفو عن ذنوبهم، والعدل في الحكم عليهم، وإنصافهم إذا أخطأوا، وعدم إنكار ما فيهم من الخير، ولو لم يكن معهم إلا الإسلام الصحيح فهو كاف لأن نستغفر لهم.

(١) "تفسير السعدي" (ص: ٧٨٧، ٧٨٨).

- (٤) الحث على جمع كلمة المسلمين على الحق.
- (٥) عدم تزكية النفس، فقد أمرنا الله بالاستغفار من ذنوبنا، وهو أعلم بها منا.
- (٦) عدم احتقار الخلق، فقد أمرنا الله بالاستغفار للمؤمنين والمؤمنات، ولا معصوم إلا الأنبياء.
- (٧) الإنكار على من يفتاب المسلمين بذنوبهم بتذكيره بأن الواجب عليه أن يستغفر لهم لا أن يفتابهم ويفضحهم.
- (٨) الرد على الشيعة الذين يلعنون أصحاب النبي ﷺ، وبيان أن الواجب علينا تجاه ذنوب الصحابة وغيرهم من المؤمنين أن نستغفر لهم، لا أن نلعنهم ونسبهم.
- (٩) الرد على المتسرعين والمتوسعين في التبديع الذين يطعنون في علماء الأمة وفيمن خالفهم في المسائل الاجتهادية، ويجهلون أن من غلب خيره شره فهو عدل، وأن من أخطأ مجتهداً ومتأولاً، فلا إثم عليه.
- (١٠) بيان فضل الإسلام وبيان عظيم حق المسلمين، فمن كان ثابتاً على الإسلام، ولم يُبطل إسلامه بكفر ولا نفاق ولا ردة؛ فله حقُّ على جميع المسلمين أن يستغفروا الله له، والله أهل المغفرة.

المبحث الثاني:

فوائد وتنبيهات في الأدعية والأذكار

المتأمل في الأحاديث النبوية، والآثار الثابتة عن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين لهم رضي الله عنهم يجد التسهيل في دعاء الله وذكره بما لم يرد التنصيص عليه، وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد أن علمهم التشهد: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو»^(١)، وهذه بعض الأحاديث والآثار التي تبين ذلك:

عن رفاعة بن رافع الزرقي رضي الله عنه قال: كنا يوماً نصلي وراء النبي صلى الله عليه وسلم، فلما رفع رأسه من الركعة قال: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، قال رجل وراءه: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فلما انصرف، قال: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ؟» قال: أنا، قال: «رَأَيْتُ بَضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلًا»^(٢).

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قال رجل من القوم: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مِنَ الْقَائِلِ كَلِمَةٌ كَذَا وَكَذَا؟» قال رجل من القوم: أنا يا رسول الله، قال:

(١) رواه البخاري (٨٣٥) بهذا اللفظ، ورواه مسلم (٤٠٢) بلفظ: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ».

(٢) رواه البخاري (٧٩٩).

«عَجِبْتُ لَهَا، فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ»، قال ابن عمر: (فما تركتهن منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك)^(١). وقد جاء عن عبد الله بن عمر أنه كان أحيانا يزيد في دعاء الاستفتاح هذا دعاء آخر، فعن الهيثم بن حنش أنه رأى ابن عمر وصلى معه إلى جنبه، فقال: (الله أكبر، الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، اللهم اجْعَلْكَ أحب شيء إلي، وأخشى شيء عندي)^(٢)، وسيأتي عن ابن عمر أنه كان يدعو بهذا الدعاء الأخير في السجود أيضا.

عن جابر بن عبد الله الأنصاري ﷺ في وصف حجة النبي ﷺ قال: (فأهل النبي ﷺ بالتوحيد «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»، وأهل الناس بهذا الذي يهلون به، فلم يُرد رسول الله ﷺ عليهم شيئا منه، ولزم رسول الله ﷺ تليته)^(٣).

عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يقول ثلاثا على الجنائز: (اللهم أصبح عبدك فلان، إن كان صباحًا، وإن كان مساءً قال: أمسى عبدك قد تخلى من الدنيا وتركها لأهلها، وافتقر إليك واستغنيت عنه، وكان يشهد أن لا

(١) رواه مسلم (٦٠١).

(٢) رواه عبد الرزاق الصنعاني في "مصنفه" (٢٥٦٠) وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٤٠٧).

(٣) رواه مسلم (١٢١٨). وفي رواية أحمد بن حنبل في مسنده (١٤٤٤٠): (لبي الناس، والناس يزيدون: ذا المعارج، ونحوه من الكلام، والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع، فلم يقل لهم شيئا). وذكره الألباني رحمه الله في كتابه "حجة النبي صلى الله عليه وسلم" محتجا به، وقال معلقا عليه (ص: ٥٤): "هذا يدل على جواز الزيادة على التلبية النبوية، لإقراره صلى الله عليه وسلم لهم لها، وبه قال مالك والشافعي".

إله إلا أنت، وأن محمداً عبدك ورسولك، فاغفر له، وتجاوز عنه^(١)، هذا مع أن الوارد عن النبي ﷺ في الدعاء للميت في صلاة الجنائز أدعية أخرى بغير هذه الصيغة، لكن الأمر واسع؛ لأن المقصود الدعاء للميت بالمغفرة والرحمة.

عن عمير بن سعيد النخعي قال: كان عبد الله بن مسعود ﷺ يدعو بهذه الدعوات بعد التشهد: (اللهم إني أسألك من الخير كله، ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم، اللهم إني أسألك خير ما سألك عبادك الصالحون، وأعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك الصالحون، ﴿رَبَّنَا آئِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، ﴿رَبَّنَا إِنَّا آمَنَّا بِكَ فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ﴾ [البقرة: ١٩٣]، ﴿رَبَّنَا وَآئِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ [آل عمران: ١٩٤، ١٩٣] ^(٢). وفي هذا الأثر فائدة عظيمة، وهي مشروعية الدعاء بأدعية القرآن في الصلاة، وهي أفضل الأدعية، ونحو هذا ما ثبت عن أبي بردة الأشعري

(١) رواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٦٤٢١) بإسناد صحيح إلى سعيد بن المسيب، وكان سعيداً من أعلم الناس بأقوال عمر وفتاواه. يُنظر: "الطبقات الكبرى" لابن سعد (٢/٢٩٠)، و"جامع التحصيل" للعلائي (ص: ٨٨، ١٨٤)، وقال ابن رجب رحمه الله: "كان أحمد يقوي مراسيل من أدرك الصحابة، فأرسل عنهم. قال أبو طالب: قلت لأحمد: سعيد بن المسيب عن عمر حجة؟ قال: هو عندنا حجة، وقد رأى عمر وسمع منه، وإذا لم يُقبل سعيد عن عمر فمن يُقبل؟! ومراده أنه سمع منه شيئاً يسيراً، لم يرد أنه سمع منه كل ما روى عنه، فإنه كثير الرواية عنه، ولم يسمع ذلك كله منه قطعاً" شرح علل الترمذي (١/٥٥٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٢٥٨) بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم.

قال: صليت إلى جنب عبد الله بن عمر رضي الله عنه فسمعتة حين سجد وهو يقول: (اللهم اجعلك أحب شيء إلي، وأخشى شيء عندي، وسمعتة يقول في سجوده: ﴿رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهيرًا لِلْمُجْرِمِينَ﴾ [١٧] [الفصل: ١٧] (١)، ولكن إذا دعا المصلي بأدعية القرآن لا ينوي بها تلاوة القرآن؛ لكرهه قراءة القرآن في الركوع والسجود والتشهد (٢).

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان إذا طلع الفجر وهو مسافر نادى: (سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَنِعْمِهِ عَلَيْنَا، وَحَسَنِ بَلَاءِهِ عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ صَاحِبِنَا، وَأَفْضَلِ عَلَيْنَا، عَائِدًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ) (٣)، وفي رواية أن ابن عمر قالها ثلاثاً (٤)، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقول هذا الدعاء مرة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا كان في سفر وأسحر يقول: «سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ بَلَاءِهِ عَلَيْنَا، رَبَّنَا صَاحِبِنَا وَأَفْضَلِ عَلَيْنَا، عَائِدًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ» (٥)، فيستفاد من فعل ابن عمر أنه لو كرر المسلم ما ورد الدعاء به من غير تحديد فجعله ثلاثاً فلا حرج عليه، ولا يقال عنه: إنه خالف السنة، وإن كان الأولى التقييد بما ورد عن النبي ﷺ، فما قاله مرة قلناه مرة، وما كرهه كرهناه، والله أعلم.

(١) رواه أبو نعيم في "حلية الأولياء" (٣٠٤/١) بإسناد حسن.

(٢) يُنظر: "الموسوعة الفقهية الكويتية" (٩٨/٢٧، ٩٩).

(٣) رواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٩٢٣٧) من طريق يزيد بن صهيب الفقير عن ابن عمر، ورواه معمر بن راشد في الجامع (٢٠٩٢٩) من طريق يزيد بن أبي زياد عن ابن عمر.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٦١١) من طريق مجاهد عن ابن عمر.

(٥) رواه مسلم في صحيحه (٢٧١٨).

عن عامر بن عبد الله بن الزبير أن أباه عبد الله بن الزبير رضي الله عنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال: (سبحان الذي يسبح الرعد بحمده، والملائكة من خيفته)، ثم يقول: (إن هذا لوعيدٌ لأهل الأرض شديد) ^(١)، وعن عبد الله بن طائوس اليماني أن أباه كان إذا سمع الرعد قال: (سبحان من سبَّحتَ له) ^(٢)، فمن قال حين يسمع الرعد هذا الدعاء أو ذاك فقد أحسن، ولا يقال: إنه قال شيئاً لم يثبت عن النبي ﷺ، فأمر الدعاء والذكر واسع.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصَلِّحُ بِأَلْسِنَتِكُمْ» ^(٣)، وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلْيَقُلْ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَلْيَقُلْ هُوَ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ، وَيُصَلِّحُ بِأَلْسِنَتِكُمْ» ^(٤)، فهذا الثابت عن النبي ﷺ، وثبت عن ابن عمر دعاء آخر، قال الإمام مالك في الموطأ: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا عطس فقل له: يرحمك الله؟ قال: (يرحمنا الله وإياكم، ويغفر لنا ولكم) ^(٥)، وروى الترمذي ^(٦) عن نافع أن رجلاً عطس إلى جنب ابن عمر، فقال: الحمد

(١) رواه مالك في الموطأ (٢٠٩٤) رواية أبي مصعب، وإسناده صحيح.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢٩٢١٢) بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم.

(٣) رواه البخاري (٦٢٢٤).

(٤) رواه أحمد (٩٩٥) وابن ماجه (٣٧١٥) وحسنه الأرناؤوط وصححه الألباني.

(٥) موطأ مالك (٩٦٥/٢).

(٦) سنن الترمذي (٢٧٣٨).

الله، والسلام على رسول الله، قال ابن عمر: وأنا أقول: الحمد لله والسلام على رسول الله، وليس هكذا علمنا رسول الله ﷺ، علمنا أن نقول: (الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ)، وهذا الأثر حسنه الألباني وقال: "يدل على المنع من الزيادة على الأذكار والأوراد الثابتة عنه ﷺ، كزيادة "الرحمن الرحيم" في التسمية على الطعام؛ لأنه زيادة على النص فعلا، فهو بالمنع أولى؛ لأن قوله ﷺ: «قل: باسم الله» تعليم للفعل، فإذا لم يجز الزيادة في التعليم الذي هو وسيلة للفعل، فلأن لا يجوز الزيادة في الفعل الذي هو الغاية أولى وأحرى. فالحديث من الأدلة الكثيرة على رد الزيادة في الدين والعبادة. فتأمل في هذا واحفظه فإنه ينفعك إن شاء الله تعالى في إقناع المخالفين، هداانا الله وإياهم صراطه المستقيم»^(١) انتهى كلام الألباني مختصراً، وفي كلامه ﷺ نظر، فقد ثبت من حديث عائشة ﷺ أن النبي ﷺ أمره أصحابه بالأكل فقال: «سَمُوا الله»^(٢)، وثبت أن النبي ﷺ قال لعمر بن أبي سلمة ﷺ: «يَا غَلَامُ، سَمِّ الله، وَكُلْ يَمِينِكَ»^(٣)، فإطلاق الأمر بالتسمية يدل على جواز إكمال البسملة بذكر الرحمن الرحيم، ولا يوجد نهي عن إتمامها في الأكل أو الشرب، والقول بأن إتمامها عند الأكل لا يجوز يرد عليه ما ذكرناه في هذا البحث من إثبات التسهيل في الأدعية والأذكار، قال المناوي ﷺ في شرح حديث: «اجتمعوا على طعامكم، واذكروا اسم الله يُبارك لكم فيه»: "بأن تقولوا

(١) "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (١/٦٨١).

(٢) رواه البخاري (٢٠٥٧).

(٣) رواه البخاري (٥٣٧٦) ومسلم (٢٠٢٢).

في أوله: بسم الله، والأكمل إكمال البسمة^(١). ومثل ذلك حمد الله عند العطاس، فلو قال العطاس: الحمد لله، فقد عمل بالسنة، وكذلك لو قال: الحمد لله على كل حال، فقد عمل بالسنة، ولو قال أيضاً: الحمد لله رب العالمين، فلا بأس، ولم يخالف السنة، وقد ثبت عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله رب العالمين، وليقل من يرد: يرحمك الله، وليقل هو: يغفر الله لي ولكم)^(٢)، وهكذا من قال عند انتهائه من أكله أو شربه: الحمد لله رب العالمين، ولم يقتصر على قول: الحمد لله، فقد أحسن وأصاب، فكلا الصيغتين يحصل بهما حمد الله، وأمر الدعاء والذكر واسع لا ضيق، والحمد لله.

فيا أيها القارئ الكريم، الدين يسر، وعلى المسلم أن يحرص على التمسك بسنة النبي صلى الله عليه وسلم، ومن السنة التيسير وعدم التعسير، ومن السنة التسهيل في دعاء الله وذكره بما لم يرد التنصيص عليه، قال الشوكاني رحمته الله: "الأحاديث في الأذكار الكائنة في الصلاة كثيرة جداً، فينبغي الاستكثار من الدعاء في الصلاة بخيري الدنيا والآخرة، بما ورد وبما لم يرد"^(٣).

(١) "فيض القدير" (١/١٥٢).

(٢) رواه البخاري في "الأدب المفرد" (٩٣٤)، وصححه الألباني في "صحيح الأدب المفرد" (٧١٥).

(٣) "الدراري المضية شرح الدرر البهية" (١/٩١).

وفي هذا رد على من يشدد في أدعية الصلاة، ويقول مثلاً ببدعية الاستغفار للوالدين بين السجدين؛ لأن الثابت عن النبي ﷺ أنه قال بين السجدين: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» أو قال: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَارْفَعْنِي»، وقد أجاز ابن تيمية الاستغفار للوالدين بين السجدين كما نقله عنه ابن القيم رحمه الله في "مفتاح دار السعادة" (١ / ٢٩٨)، وأجازه كذلك ابن باز رحمه الله كما في "فتاوى نور على الدرب" (٨ / ٣٢٣)، وابن عثيمين رحمه الله كما في "مجموع فتاواه" (١٣ / ٤٠٤)، فمن استغفر الله بين السجدين بإحدى الصيغ الواردة عن النبي ﷺ، ودعا أيضاً لوالديه فقد أصاب وأحسن إلى والديه، ولم يقع في بدعة.

فائدة مهمة: خلاف التنوع في الشريعة واسع جداً، وقلَّ باب من أبواب الفقه إلا وفيه تنوع، وهذا من التيسير الذي اختص به الإسلام، وفي نصوص القرآن والسنة كثير من خلاف التنوع.

فمن خلاف التنوع في القرآن: أوجه القراءات المتواترة، والتخيير بين تلاوة القرآن واستماعه، والتخيير في كفارة اليمين، وفي كفارة قتل الصيد، وتخيير الحاج في التعجل أيام التشريق بالبقاء يومين فقط في منى أو البقاء ثلاثة أيام، وتخيير الإمام في عقوبة قطاع الطريق، وتخيير المجاهدين في قطع النخيل أو تركها في الحرب، وتخيير القاضي في الإعراض عن الحكم بين الكفار أو الحكم بينهم بكتاب الله، وتخيير الأمير في المن على الأسير أو أخذ الفدية منه أو قتله

تشريداً لمن خلفه، ومشروعية نفي بعض المسلمين للتفقه في الدين وبقاء البعض في مصالح المسلمين.

ومن خلاف التنوع في السنة: التنوع في أدعية الاستفتاح، وأذكار الركوع والسجود، وصلاة الوتر ثلاث ركعات متصلة أو ركعتان ثم ركعة، والقنوت في الوتر وتركه، والقنوت قبل الركوع أو بعده، وإفراد الإقامة أو تثنيها، وبعض العلماء جعل من خلاف التنوع: الجهر بالبسملة والإسرار بها، والتورك في الصلاة أو الافتراش، وسجود السهو قبل السلام أو بعده.

ومن خلاف التنوع الذي يدل على تيسير الشرع في الدعاء والأذكار: اختلاف الفقهاء في القنوت في صلاة الفجر، قال الإمام ابن جرير رحمته الله: "القنوت فيها حسن، فإن قنت فيها قانت بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل، وإن ترك ذلك تارك فبرخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت فيها أحيانا، ويترك القنوت فيها أحيانا، ... معلما بذلك أمته أنهم مخيرون في العمل بأي ذلك شاءوا وعملوا به، ... والقنوت أمر مخير المصلي فيه وفي تركه، كالذي ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمله به أحيانا، وتركه إياه أحيانا، تعليما منه أمته صلى الله عليه وسلم سبيل الصواب فيه ... وكذلك القول عندنا فيما روي عن أصحابه في ذلك من الاختلاف، فإن سبيل الاختلاف عنهم فيه سبيل الاختلاف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك أنهم كانوا يقنتون أحيانا على ما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك، وأحيانا يتركون القنوت على ما عهدوه يترك، فيشهد قنوتهم في الحال التي يقنتون فيها

قوم، فيروون عنهم ما رأوا من فعلهم، ويشهدهم آخرون في الحال التي لا يفتنون فيها، فيروون عنهم ما رأوا من فعلهم، وكلا الفريقين محقّ صادقٌ" (١).

وذكر ابن حزم رحمه الله في كتابه "المحلى بالآثار" كثيرا من الآثار في القنوت في الفجر وفي تركه ثم قال: "أما الرواية عن رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن عباس رضي الله عنهم بأنهم لم يفتنوا فلا حجة في ذلك النهي عن القنوت؛ لأنه قد صح عن جميعهم أنهم قننوا، وكل ذلك صحيح، قننوا وتركوا، فكلا الأمرين مباح، والقنوت ذكرٌ لله تعالى، ففعله حسن، وتركه مباح، وليس فرضا، ولكنه فضل، وأما قول والد أبي مالك الأشجعي: إنه بدعة، فلم يعرفه، ومن عرفه أثبت فيه ممن لم يعرفه، والحجة فيمن علم، لا فيمن لم يعلم" (٢).

وقال ابن القيم رحمه الله: "الإنصاف الذي يرتضيه العالم المنصف، أنه ﷺ جهر وأسر، وقتت وترك، وكان إسراره أكثر من جهره، وتركه القنوت أكثر من فعله، فإنه إنما قنت عند النوازل للدعاء لقوم، وللدعاء على آخرين... وكان هديه ﷺ القنوت في النوازل خاصة، وتركه عند عدمها،... فأهل الحديث يفتنون حيث قنت رسول الله ﷺ، ويتركونه حيث تركه، فيفتنون به في فعله وتركه، ويقولون: فعله سنة، وتركه سنة، ومع هذا فلا ينكروا على من داوم عليه، ولا يكرهون فعله، ولا يرونه بدعة، ولا فاعله مخالفا للسنة، كما لا ينكروا على من أنكره

(١) "تهذيب الآثار مسند ابن عباس" (١/٣٨٥).

(٢) "المحلى بالآثار" (٣/٥٧).

عند النوازل، ولا يرون تركه بدعة، ولا تاركه مخالفا للسنة، بل من قنت فقد أحسن، ومن تركه فقد أحسن" (١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "قاعدة في صفات العبادات الظاهرة التي حصل فيها تنازع بين الأمة في الرواية والرأي، مثل: الأذان، والجهر بالبسملة، والقنوت في الفجر، والتسليم في الصلاة، ورفع الأيدي فيها، ووضع الأكف فوق الأكف، ونحو ذلك، فإن التنازع في هذه العبادات الظاهرة أوجب أنواعاً من الفساد الذي يكرهه الله ورسوله وعباده المؤمنون: **والإتلاف من أعظم الأمور التي أوجبها الله ورسوله**، قال الله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وهذا الأصل العظيم، وهو الاعتصام بحبل الله جميعاً وأن لا ينفرق؛ هو من أعظم أصول الإسلام، ومما عظمت به وصية النبي صلى الله عليه وسلم كقوله صلى الله عليه وسلم: (ألا أنبتكم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: صلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة، لا أقول: تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين). ثم قال: عامة هذه التنازعات إنما في أمور مستحبات ومكروهات، لا في واجبات ومحرمات" (٢).

(١) "زاد المعاد في هدي خير العباد" (١/٢٦٤ - ٢٦٦).

(٢) "مجموع الفتاوى" (٢٢/٣٥٦ - ٣٦٨) مختصراً.

تنبه مهم: لا يعني التسهيل في الأدعية والأذكار مخالفة المشروع، فالأصل الاقتداء بالنبي ﷺ واتباعه واتباع أصحابه، قال الله تعالى عن نبيه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ ﴿٢١﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقال سبحانه عن أصحاب نبيه: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنْ قَدَمٍ مَّحْسُورَةٍ﴾ [التوبة: ١٠٠]، فعلينا أن نحرص على اتباع النبي ﷺ، واتباع أصحابه بإحسان، ولا يصلح أن نخالف الأمر المشروع الذي جاء التنصيص على التعبد به، مثل أن يقرأ المصلي القرآن في ركوعه وسجوده، أو أن يقرأ غير التشهد الذي علم النبي ﷺ أصحابه.

ونبه إلى أن الإنسان إذا كان يدعو لنفسه بدعاء خاص أو يأتي بذكرٍ لله لم يأت دليل بخصوصه فليس له أن يأمر الناس بذلك الدعاء أو الذكر، ويجعله كأنه سنة نبوية.

ومما يدل على الحث على التقيد بنفس الألفاظ النبوية الواردة في الذكر: حديث البراء بن عازب ؓ قال: قال النبي ﷺ: «إذا أتيت مضجعك، فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت، فإن مت من ليلتك، فأت على الفطرة، واجعلهن آخر ما تتكلم به».

قال: فرددتها على النبي ﷺ، فلما بلغت: اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، قلت: ورسولك، قال: «لا، ونيك الذي أرسلت»^(١).

قال النووي ﷺ: "اختلف العلماء في سبب إنكاره ﷺ ورده اللفظ، فقيل: إنما رده لأن قوله: (آمنت برسولك) يحتمل غير النبي ﷺ من حيث اللفظ، واختار المازري وغيره أن سبب الإنكار أن هذا ذكر ودعاء، فينبغي فيه الاقتصار على اللفظ الوارد بحروفه، وقد يتعلق الجزء بتلك الحروف، ولعله أوحى إليه ﷺ بهذه الكلمات فيتعين أداؤها بحروفها، وهذا القول حسن، وقيل: لأن قوله: (ونبيك الذي أرسلت فيه) جزالة من حيث صنعة الكلام، وفيه جمع النبوة والرسالة، فإذا قال: رسولك الذي أرسلت فات هذان الأمران، مع ما فيه من تكرير لفظ رسول وأرسلت، وأهل البلاغة يعيرونه"^(٢).

ولهذا كان الصحيح عند أكثر الفقهاء أنه لا يجوز في تكبيرة الإحرام قول: الله أجل أو الله أعظم، بل يجب الاقتصار على قول: الله أكبر^(٣).

وعن إبراهيم النخعي ﷺ أنه سئل عن الإمام إذا سلم فيقول: صلى الله على محمد، لا إله إلا الله، فقال: (ما كان من قبلهم يصنع هكذا)، وقال أبو البخترى: (هذه بدعة)^(٤).

(١) رواه البخاري (٢٤٧) ومسلم (٢٧١٠).

(٢) "شرح صحيح مسلم" للنووي (٣٣/١٧).

(٣) يُنظر: "الموسوعة الفقهية الكويتية" (٢٢٢، ٢٢١/١٣).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٧٠/١).

وثبت أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنكر على قوم يذكرون الله في حلق في المسجد ينتظرون الصلاة، في كل حلقة رجل، وفي أيديهم حصا، فيقول: كبروا مائة، فيكبرون مائة، فيقول: هَلُّوا مائة، فيهللون مائة، ويقول: سَبَّحُوا مائة، فيسبحون مائة، فقال: (ما هذا الذي أراكم تصنعون؟!) قالوا: يا أبا عبد الرحمن حصا نعد به التكبير والتهليل والتسبيح. قال: (فعدوا سيئاتكم، فأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء! ويحكم يا أمة محمد، ما أسرع هلكتكم! هؤلاء صحابة نبيكم رضي الله عنهم متوافرون، وهذه ثيابه لم تَبُلْ، وآبئته لم تُكسر، والذي نفسي بيده، إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد رضي الله عنه أو مفتحو باب ضلالة!) قالوا: والله يا أبا عبد الرحمن، ما أردنا إلا الخير، قال: (وكم من مرید للخير لن يصيبه) ^(١).

فيجب الحذر والتحذير من البدع، والبدعة: كل ما خالف الكتاب والسنة وما كان عليه سلف الأمة من الاعتقادات والعبادات المحدثه، والبدع والمحدثات في الدين خطورتها عظيمة، وآثارها سيئة على الفرد والمجتمع وعلى الدين كله، فهي إحداث في الدين، وقول على الله بغير علم، وشرع في الدين بما لم يأذن به الله، والبدعة سبب في عدم قبول العمل، وتفريق للأمة، والمبتدع يحمل وزره ووزر من تبعه في بدعته.

(١) رواه الدارمي في سننه (٢١٠).

وللبدع أسباب كثيرة أعظمها: البعد عن كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، ومنهج السلف الصالح، الأمر الذي يؤدي إلى الجهل بمصادر التشريع.

ومن أسباب انتشار البدع: التعلق بالشبهات، والاعتماد على العقل المجرد، ومجالسة أهل الأهواء، والاعتماد على الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي يستدل بها المبتدعة على بدعهم، والتشبه بالكفار، وتقليد أهل الضلال، ونحو ذلك من الأسباب.

وكل البدع في الدين محرمة ومردودة على أصحابها، من غير فرق بين بدعة وأخرى، وإن كانت تتفاوت درجات التحريم بحسب نوع البدعة، وقد كان النبي ﷺ يقول في خطبه: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(١)، وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(٢).

ومن البدع في الأذكار: قراءة المصلين بعد التسليم من الصلاة آية الكرسي بصوت واحد، والمشروع أن يقرأها كل واحد منهم بنفسه، ومن البدع الذكر عند غسل كل عضو من أعضاء الوضوء بدعاء معين، وتخصيص ذكر أو دعاء معين لكل يوم، ورفع الصوت بالذكر عند المشي بالجنائز، وغير ذلك من البدع التي لم يشرعها النبي ﷺ، ولم ترد عن السلف الصالح، ولم يقل بجوازها

(١) رواه مسلم (٨٦٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

العلماء الراسخون؛ لما فيها من المخالفة لهدي النبي ﷺ وأصحابه، ولما فيها من التكلف والتنطع، وفي حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «فإنه من يعيش منكم بعدي فسيري اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعصوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»^(١).

مسألة: قد يختلف العلماء في مشروعية الشيء أو بدعيته، كالأذان الأول للجمعة الذي أحدثه عثمان رضي الله عنه لمصلحة في زمانه حين كثر الناس، وثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (الأذان الأول يوم الجمعة بدعة)^(٢). لكن لم يقل: إن عثمان مبتدع، أو أن من اتبعه على ذلك مبتدع، وما أحسن قول الإمام الشافعي رضي الله عنه في هذه المسألة في كتابه "الأم": "لا يؤذن للجمعة حتى تزول الشمس، ... وأحب أن يكون الأذان يوم الجمعة حين يدخل الإمام المسجد ويجلس على موضعه الذي يخطب عليه ... قال الشافعي: أخبرني الثقة عن الزهري عن السائب بن يزيد أن الأذان كان أوله للجمعة حين يجلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما كانت خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان بأذان ثان، فأذن به، فثبت الأمر على ذلك. قال الشافعي: فالأمر الذي على عهد رسول الله ﷺ أحب إلي. قال الشافعي: فإن أذن جماعة من المؤذنين

(١) رواه أبو داود (٤٦٠٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٥٤٣٧).

والإمام على المنبر، وأذن كما يؤذن اليوم أذان قبل أذان المؤذنين إذا جلس الإمام على المنبر كرهت ذلك له، ولا يفسد شيء منه صلاته، وليس في الأذان شيء يفسد الصلاة؛ لأن الأذان ليس من الصلاة، إنما هو دعاء إليها، وكذلك لو صلى بغير أذان كرهت ذلك له، ولا إعادة عليه^(١).

ومما اختلف العلماء في حكمه: صلاة التسييح، فمن العلماء من استحبابها، ورأى صحة الحديث الوارد فيها، ومنهم من لم يستحبها، ورأى ضعف حديثها، ولا تشنيع على من أخذ بأحد القولين.

ومما اختلف العلماء في حكمه مما يتعلق بالأذكار: السُّبْحَة، فمن العلماء من رأى أنها بدعة؛ لأن النبي ﷺ لم يتخذ السبحة، وكان يعقد التسييح بأصابعه، ومن العلماء من أجازها؛ لما فيها من مصلحة عد التسييح الذي يحتاج إلى عد، والذي يظهر أنها خلاف الأولى، والأفضل عقد التسييح الذي يحتاج إلى عد بالأصابع، ومن استعمل السُّبْحَة فلا يُنكر عليه، قال ابن تيمية: "قد عُلم بالنقل المتواتر أن النبي ﷺ وأصحابه لم يكن هذا شعارهم، وكانوا يسبحون ويعقدون على أصابعهم كما جاء في الحديث: «اعقدن بالأصابع، فإنهن مسئولات مستنطقات»، وربما عقد أحدهم التسييح بحصى أو نوى، والتسييح بالمسابع:

(١) "الأم" للشافعي (١/٢٢٤).

من الناس من كرهه، ومنهم من رخص فيه، لكن لم يقل أحد: إن التسييح به أفضل من التسييح بالأصابع" (١).

وقال ابن تيمية أيضًا: "عد التسييح بالأصابع سنة، وأما عده بالنوى والحصى ونحو ذلك فحسن، وكان من الصحابة رضي الله عنه من يفعل ذلك، وقد رأى النبي ﷺ أم المؤمنين تسبح بالحصى وأقرها على ذلك، وروي أن أبا هريرة كان يسبح به. وأما التسييح بما يجعل في نظام من الخرز ونحوه فمن الناس من كرهه، ومنهم من لم يكرهه، وإذا أحسنت فيه النية فهو حسن غير مكروه" (٢).

فائدة مهمة في الأفضل والمفضول من العبادات: ليس كل الناس يصلح لهم الأفضل، فمن الناس من لا يستطيع الأفضل من العبادات، وإنما يمكنه المفضول، فمن تيسير الشريعة على العباد أن نوعت لهم العبادات، ومن الخطأ إلزام الناس وحثهم على الأفضل دائماً، فمنهم من لا يطيق الأفضل، ولا يستطيع الاستمرار عليه، والخير له في اقتصاره على المفضول.

- **مثال ذلك:** قراءة القرآن في كل أسبوع أفضل من قراءته في كل شهر، وقيام ثلث الليل أو ربه أفضل من قيام ساعة أو نصف ساعة، وكثير من الناس لا يستطيع الأفضل، ويستطيع المفضول.

(١) "مجموع الفتاوى" (١٨٧/٢٢).

(٢) "مجموع الفتاوى" (٥٠٦/٢٢).

- **مثال آخر:** صوم الإثنين والخميس أفضل من صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وكثير من الناس يسهل عليهم الأمر الثاني دون الأول.

- **مثال ثالث:** حفظ القرآن الكريم كاملاً أفضل من الاقتصار على حفظ بعضه، فمن لم يستطع حفظه كاملاً فليقتصر على حفظ ما تيسر.

وهكذا، وحين جاء صحابي إلى النبي ﷺ وسأله عن الفرائض وقال: لا أزيد عليها ولا أنقص، قال ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»^(١).

فيا طلاب العلم، ويا دعاة الإسلام، يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا، وكلُّ مُيسِّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ، وَأَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْهُمْ السَّابِقُونَ الْمُقْرَبُونَ، وَمِنْهُمْ الْأَبْرَارُ أصحاب اليمين، ولا يحملنكم - بارك الله فيكم - حرصكم على الأفضل أن تُلْزَمُوا عامة الناس به، ومن أمكنه الأفضل فليحرص عليه، ولا يرضى بالقليل مع إمكان الكثير، ولكن لا تنسوا أن من السنة النبوية: التيسير على الناس.

أمر عجيب: من العجب أن بعض إخواننا طلاب العلم المعاصرين الحريصين على الاستقامة يخالفون القرآن والسنة، ويخالفون ما كان عليه الصحابة ومن اتبعهم بإحسان من علماء الأمة، بالتعسير على أنفسهم وعلى غيرهم باسم التمسك بالسنة، فتجدهم يعسرون ولا ييسرون، وينفرون ولا يبشرون، ويختلفون ولا يتطاولون، وكل هذا مخالف للسنة!

(١) رواه البخاري (٤٦) ومسلم (١١) من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

وتجدهم ييغضون كثيراً من إخوانهم من العلماء وطلاب العلم، ويصنّفونهم بالظن بأنهم حزييون، ويهجرونهم لأنهم في زعمهم مبتدعة ضالون، وذلك بسبب مخالفتهم لهم في بعض المسائل الاجتهادية، **مع أن إخواننا هؤلاء المتوسعين في التبديع خالفوا جمهور علماء الأمة في بعض المسائل، وهم يحسبون أنهم وحدهم على السنة، وأنهم وحدهم المتبعون لسلف الأمة، فمنهم من يرى بدعية الزيادة في عدد ركعات القيام في رمضان على إحدى عشرة ركعة، وقد قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: "لا خلاف بين المسلمين أن صلاة الليل ليس فيها حد محدود، وأنها نافلة وفعل خير وعمل بر، فمن شاء استقل، ومن شاء استكثر" (١).**

ومنهم من يرى سجود التلاوة في أربعة مواضع فقط من القرآن، وهي سورة ص والنجم والانشقاق والعلق، ولا نعلم أحدا من العلماء السابقين والمتأخرين قال بهذا القول، وإنما قاله بعض مشايخنا المعاصرين رحمة الله عليه، فاتبعه كثير من طلابه بلا بحث ولا نظر في أقوال العلماء وإجماعهم، وكلّ يؤخذ من قوله ويرد إلا نبينا محمدا صلى الله عليه وآله وسلم، ومن العجب أنهم لا يرون سجود التلاوة في سورة السجدة، مع أن اسمها عندهم وعند غيرهم سورة السجدة!

ومنهم من يرى بدعية عقد التسييح باليدين، وأنه لا بد من عقد التسييح باليد اليمنى فقط.

(١) "التمهيد" (٧٠/٢١).

ومنهم من يرى التزام خطبة الحاجة في أول خطب الجمعة، وكأن التزامها بنفس صيغتها الواردة أمر واجب، وما أحسنها من خطبة نبوية عظيمة المعاني، ولا شك أنه يُستحب للخطباء أن يكثرُوا من الخطبة بها، لكن بعضهم يرى أن من خطب بغيرها، فحمد الله وأثنى عليه بصيغة أخرى فقد خالف السنة!

ومنهم من يرى بدعية الدعاء آخر الخطبة، أو يرى بدعية قول: أستغفر الله لي ولكم في آخر الخطبة الأولى، وقد ورد عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم أنهم قالوا في آخر خطبهم: أقول قولي هذا، وأستغفر الله لي ولكم ^(١).

وليت الأمر يقتصر على ما يرجحونه أو يقلدون فيه من يعظمونه من العلماء الأجلاء الذين نفع الله بهم في عصرنا، ولكن المؤسف أن بعضهم يرى أن من خالف في هذه الأمور اليسيرة ففيه بدعة أو فيه نقص وعيب، والله المستعان.

(١) منهم: أبو بكر الصديق كما في كتاب "الخطب والمواعظ" لأبي عبيد (ص: ١٨٦) و"حلية الأولياء" لأبي نعيم (٣٥/١)، ومنهم: علي بن أبي طالب كما في "تاريخ واسط" لبخشل (ص: ١٦٨)، ومنهم: جندب بن عبد الله البجلي كما في "معجم الصحابة" للبخاري (٥٤٣/١)، وغيرهم كثير كما تجده في "تاريخ دمشق" لابن عساكر. وقد روي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم فتح مكة، فقال في آخر خطبته: (أقول هذا، وأستغفر الله لي ولكم)، رواه ابن حبان في صحيحه (٣٨٢٨)، وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" (٢٨٠٣)، لكن الحديث فيه علة فادحة، ففي سند ابن حبان موسى بن عقبة وهو ثقة، والصحيح أنه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف، أخطأ بعض الرواة فذكر الراوي الثقة، ورواه عبد بن حميد (٧٩٥) على الصواب بذكر موسى الربذي، فالصحيح ضعف الحديث، والله أعلم.

وأرجو أن ينتفعوا بهذه النصيحة، فقد كتبتها لهم لكوني أعلم أن فيهم خيرًا كثيرًا، ولا أشك أن كثيرًا منهم حريصون على الازدیاد من العلم النافع، وأنهم يزدادون مع الأيام علمًا إلى علمهم، وفقهاً إلى فقهم، فارجو لمن يتوسع منهم في العلم النافع أن يرجع إلى الصواب، فإن طالب العلم المنصف يرجع عن خطئه إذا تبين له الصواب، ولا يخاف في اتباع الحق لومة لائم.

وقد أكثرت في هذا الكتاب من ذكر الآثار عن السلف الصالح عسى أن يحدث لهم ذلك وقفة وتأمل ومراجعة، وهم أهل إن شاء الله لقبول العلم والنصيحة ولو ممن هو أقل منهم علمًا، وأنا لا أدعي أن كل ما في كتابي مقبول، مع اجتهادي في تحريره وتضمينه الفوائد من كلام العلماء، ولكن كلنا نصيب ونخطئ، وما نجهل أكثر مما نعلم، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله من خطئي وعمدي وجهلي وإسرافي في أمري، ومن الأدعية القرآنية الاستغفار من الإسراف في الأمر، فقد يجتهد الإنسان في الخير كالتأليف والنصيحة فيقع له إسراف في الأمر فيخالف الصواب، فيحتاج إلى أن يستغفر الله من إسرافه، فأقول: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا﴾ [آل عمران: ١٤٧]، وحسبي أن يكون غالب كتابي هذا مقبولاً عند المنصفين، فخذ أيها الناظر فيه ما صفى، ودع ما كدر، ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

وأقول لمن يقرأ هذا الكتاب: اعلم وفقك الله أنه لو ترجح عند عالم قولٌ يخالف ما تعتقده وتعمل به فلا ينبغي لك المسارعة إلى تبديعه أو تبديع من يأخذ بقوله ولو كان مخطئاً، وأسباب خلاف العلماء كثيرة، منها:

- ١ - الاختلاف في فهم الآية أو الحديث.
- ٢ - الاختلاف في ثبوت الحديث وعدم ثبوته.
- ٣ - الاختلاف في نسخ الآية أو الحديث.
- ٤ - الاختلاف في طرق الجمع والترجيح بين النصوص المتعارضة في ظاهرها.
- ٥ - أن يثبت عن النبي ﷺ ما يدل على صحة القولين (وهو المسمى خلاف النوع)، فيختار كل فقيه من أصحاب المذاهب أحد القولين دون الآخر.
- ٦ - عدم الاطلاع على دليل المسألة سواء كان الدليل نصاً أو ظاهراً أو استنباطاً.
- ٧ - الاختلاف في بعض مصادر الاستنباط، كالاختلاف في حجية قول الصحابي، وشرع من قبلنا، وحجية القراءة الشاذة، والقياس، والاستصحاب، والمصالح المرسلة، والعرف، وسد الذرائع، وكالاختلاف في إجماع أهل المدينة، وكالاختلاف في حجية الحديث المرسل، وكالاختلاف في العمل بالحديث الضعيف إذا لم يوجد في الباب غيره.
- ٨ - الاختلاف في بعض القواعد الأصولية، كالاختلاف في العام المخصوص هل هو حجة أو ليس بحجة، وهل المطلق يحمل على المقيد أو لا؟ وهل المفهوم حجة أو ليس بحجة؟ وهل الزيادة على النص القرآني نسخ أو لا؟

وهل الأمر يدل على الوجوب والفورية أو لا؟ وهل النهي يدل على التحريم أو الكراهة؟ وهل النهي يقتضي الفساد أو لا^(١)؟

وأنصح نفسي وجميع إخواني طلاب العلم بالتوسع في دراسة الفقه وأصوله، ومعرفة خلاف الفقهاء وأدلتهم، وإحسان الظن بهم، قال الشاطبي رحمته الله: "اعتياد الاستدلال لمذهب واحد ربما يكسب الطالب نفورا وإنكارا لمذهب غير مذهبه، من غير اطلاع على مأخذه؛ فيورث ذلك حزازة في الاعتقاد في الأئمة، الذين أجمع الناس على فضلهم وتقدمهم في الدين، واضطلاعهم بمقاصد الشارع، وفهم أغراضه"^(٢).

وقال الشاطبي أيضاً: "يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون، وما كانوا عليه في العمل به؛ فهو أحرى بالصواب، وأقوم في العلم والعمل"^(٣).

تنبيه: بعض طلاب العلم المبتدئين يلزمز أو يستنقص أي تارك للعمل بسنة واردة عن النبي صلى الله عليه وسلم، مع أن الصحابة والتابعين كانوا أحياناً يتركون العمل بالسنة

(١) يُنظر: "رفع الملام عن الأئمة الأعلام" لابن تيمية، "الإنصاف في بيان سبب الاختلاف" للدهلوي، "أسباب اختلاف الفقهاء" لعلي الخفيف، "أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء" لمصطفى الحن، "أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء" لمحمد عبد الغفار، "أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء" لماهر الفحل، "التخريج عند الفقهاء والأصوليين" ليعقوب الباحسين.

(٢) "الموافقات" (٣/١٣١).

(٣) "الموافقات" (٣/٢٨٩).

الثابتة لبيّنوا للناس أنها ليست واجبة، فعن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه أنه صلى بالناس في إزار واحد، وثيابه موضوعة على المشجب، فقال له قائل: تصلي في إزار واحد؟! فقال: (إنما صنعت ذلك ليراني أحقق مثلك، وأينا كان له ثوبان على عهد النبي ﷺ؟!)(^١).

وعن حذيفة بن أسيد الغفاري رضي الله عنه قال: (كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما لا يضحيان، كراهية أن يُقتدى بهما)(^٢).

وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: (إني لأدع الأضحية، وإني لموسر، مخافة أن يرى جيراني أنها حتم واجب)(^٣).

هذا مع أن بعض السنن الواردة مختلف في مشروعيتها، كجلسة الاستراحة التي أكثر العلماء على عدم مشروعيتها، ولهم توجيهات لحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه الذي صحب النبي ﷺ عشرين يوماً فقط وتفرد بروايتها، قال

(١) رواه البخاري (٣٥٢).

(٢) رواه البيهقي في "السنن الكبرى" (١٩٠٣٤) وصححه ابن حزم في "المحل" (٤/٤٤٠)، والنووي في "المجموع" (٣٨٣/٨). وقال الشافعي: "وقد بلغنا أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان كراهية أن يُقتدى بهما، فيظن من رآهما أنها واجبة، وعن ابن عباس أنه جلس مع أصحابه ثم أرسل بدرهمين فقال: اشتروا بهما لحما، ثم قال: هذه أضحية ابن عباس، وقد كان قلما يمر به يوم إلا نحر فيه أو ذبح بمكة، وإنما أراد بذلك مثل الذي روي عن أبي بكر وعمر" "الأم" (٢/٢٤٦).

(٣) رواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٨١٤٩) بإسناد صحيح.

الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: "أكثر الأحاديث على عدم ذكرها"^(١)، وقد عقد الحافظ ابن أبي شيبة رحمه الله في مصنفه باب من كان يقول: إذا رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الأولى فلا تجلس، ومما روى فيه برقم (٣٩٨٩) قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن النعمان بن أبي عياش قال: (أدرت غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم)، فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة والثالثة قام كما هو ولم يجلس)، وإسناد هذا الأثر صحيح على شرط مسلم.

فائدة نفيسة في لفظة (كان): قد يأتي في حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل كذا، والمراد الملازمة والتكرار، وقد يُراد بها الإكثار من ذلك من غير ملازمة، وقد يُراد بها مجرد الوقوع ولو مرة واحدة^(٢)، كالحديث الذي في الصحيحين عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها)، مع أن هذه الحادثة لعلها وقعت مرة واحدة فقط، قال ابن الملقن رحمه الله: "(كان) بوضعها لا تقتضي الدوام، وإنما تقتضي الوقوع مرة، اللهم إلا أن يدل عليه دليل"^(٣)، وقال النووي رحمه الله في توجيه حديث عائشة رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو

(١) يُنظر: "فتح الباري" لابن رجب (٧/٢٨٧ - ٢٨٩).

(٢) يُنظر: "حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي في أصول الفقه" (٢/٢٤).

(٣) "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام" (٥/٢٧١).

جالس^(١): "الصواب أن هاتين الركعتين فعلهما ﷺ بعد الوتر جالسًا لبيان جواز الصلاة بعد الوتر، وبيان جواز النفل جالسًا، ولم يواظب على ذلك، بل فعله مرة أو مرتين أو مرات قليلة، ولا تغتر بقولها: (كان يصلي)، فإن المختار الذي عليه الأكثر والمحققون من الأصوليين أن لفظة (كان) لا يلزم منها الدوام ولا التكرار، وإنما هي فعل ماض يدل على وقوعه مرة، فإن دل دليل على التكرار عمل به، وإلا فلا تقتضيه بوضعها، وقد قالت عائشة ﷺ: (كنت أطيب رسول الله ﷺ لحله قبل أن يطوف)، ومعلوم أنه ﷺ لم يحج بعد أن صحبته عائشة إلا حجة واحدة، وهي حجة الوداع، فاستعملت كان في مرة واحدة"^(٢).

وهذه فائدة عظيمة جدًا، فلو لم تستفد - أيها القارئ - من هذا الكتاب إلا هذه المسألة وحدها فافرح بها، فنجد مثلًا في حديث أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الأعلى والغاشية، وفي حديث آخر أنه كان يقرأ بسورة الجمعة والمنافقون، وكلا الأمرين واقع، ف (كان) لا تقتضي الاستمرار إلا لدليل.

ومن ذلك حديث أن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة بسورة ق، فليس المراد دائمًا، بدليل أن بعض الصحابة رووا عن النبي ﷺ أنه خطب بغير سورة

(١) رواه مسلم (٧٣٨).

(٢) "شرح صحيح مسلم" (٢١/٦).

ق، وكذلك ورد عن كثير من الصحابة أنهم خطبوا يوم الجمعة بغير سورة ق، كما بينته في رسالتي: حث الخطباء على تذكير الناس بالقرآن في خطب الجمعة^(١).

ومن ذلك حديث (أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الوتر بسورة الأعلى والكافرون والإخلاص)، وفي حديث أبي موسى الأشعري (أن النبي ﷺ صلى ركعة الوتر بمائة آية من سورة النساء)^(٢).

(١) وهي منشورة في عدة مواقع على الإنترنت بحمد الله، منها موقع الألوكة كما في هذا الرابط:

<https://www.alukah.net/sharia/0/75500/>

(٢) رواه النسائي (١٧٢٨) وصححه الألباني.

المبحث الثالث:

فوائد وتنبيهات في مسائل الصفات

يجب أن نثبت لله سبحانه ما جاء في القرآن الكريم والسنة الصحيحة من الصفات الذاتية والفعلية من غير تكييف ولا تمثيل، ولا تحريف ولا تعطيل، ونمرها كما جاءت في النصوص بلا تكلف، وبلا غلو في الإثبات، ولا غلو في النفي، ومن غير تفويض للمعنى الواضح المفهوم من معاني الصفات العظيمة، مع الإيمان بأن الله ليس كمثله شيء، قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، وقال سبحانه: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠]، وهذه طريقة السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن اتبعهم بإحسان.

واعلم أن **أفضل كتب العقيدة: كتاب الله سبحانه**، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فهو يهدي من تدبره للتي هي أقوم في كل شيء، ومن أعظم الأشياء التي يهدي إليها القرآن مسائل العقيدة، فاحرص على تعلم تفسير القرآن الكريم، وتدبر القرآن كاملاً بلا تقصير، فالقرآن يفسر بعضه بعضاً، وهداياته لا حصر لها.

وقد أَلَّفَ أهل العلم ﷺ قديماً وحديثاً كتباً نافعة في العقائد، اعتمدوا فيها على كتاب الله وسنة رسوله، وما كان عليه السلف الصالح، وضبطوا مسائل الأسماء والصفات، ومن أنفع الكتب المصنفة في باب الصفات: كتاب التدمرية لشيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ، والعقيدة الحموية له أيضاً، وكتاب القواعد المثلى في أسماء الله وصفاته العلى لابن عثيمين ﷺ.

وقد وقع لبعض العلماء غفر الله لنا ولهم أخطاء في إثبات بعض الصفات

كالإمام الجليل عثمان بن سعيد الدارمي ﷺ، قال الحافظ الذهبي ﷺ مخبراً عن كتاب الدارمي في النقض على بشر المريسي: "في كتابه بحوث عجيبة مع المريسي، يبالغ فيها في الإثبات، والسكوت عنها أشبه بمنهج السلف في القديم والحديث" (١).

وقال الألباني ﷺ: "لا شك في حفظ الدارمي وإمامته في السنة، ولكن يبدو من كتابه "الرد على المريسي" أنه مغال في الإثبات، فقد ذكر فيه القعود والحركة والثقل ونحوه، وذلك مما لم يرد به حديث صحيح، وصفاته تعالى توقيفية، فلا تُثبت له صفة بطريق اللزوم مثلاً، كأن يقال: يلزم من ثبوت مجيئه تعالى ونزوله ثبوت الحركة، فإن هذا إن صح بالنسبة للمخلوق، فالله ليس كمثله شيء، فتأمل" (٢).

(١) "العلو للعلي الغفار" (ص: ١٩٥).

(٢) يُنظر: "التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل" للمعلمي بتعليق الألباني (٥٧٢/٢).

ولا يعني هذا التهوين من شأن كتاب الدارمي، فكتاب "النقض على المريسي" من أحسن الكتب في الرد على شبه الجهمية والمعتزلة والأشاعرة، وكل كتاب لا يسلم من الخطأ والنقص والاختلاف إلا كتاب الله العظيم، وكلُّ يُؤخذ من قوله ويُرد إلا النبي ﷺ.

وممن وقع له غلو في إثبات بعض الصفات: القاضي أبو يعلى ابن الفراء رحمته الله

في كتابه "إبطال التأويلات"، وله مع سعة علمه وفضله بعض العجائب والزلات الشنيعة غفر الله لنا وله، وقد وقعت له تلك الأخطاء بسبب أخذه بظاهر بعض النصوص التي لا تصح أو لا يصح الاستدلال بها على الصفات لعدم صحة دلالتها، ومن ذلك: أنه أثبت لله سبحانه الأضراس واللهاة كما في كتابه "إبطال التأويلات" (ص: ٢١٨، ٢١٩)، والذراعين والصدر كما في "إبطال التأويلات" (ص: ٢٢١، ٢٢٢)، والساعد كما في "إبطال التأويلات" (ص: ٣٤٥)، والفخذ كما في "إبطال التأويلات" (ص: ٢٠٦)، وأشنع من هذا قوله في "إبطال التأويلات" (ص: ١٩٠) بعد أن ذكر حديثاً موضوعاً لا يصح: "هذا الخبر يفيد أشياء منها: جواز إطلاق الاستلقاء على الله، لا على وجه الاستراحة، بل على صفة لا تُعقل معناها، وأن له رجلين يضع إحدهما على الأخرى على صفة لا نعقلها، إذ ليس في حمله على ظاهره ما يحيل صفاته".

فينبغي الاحتياط الشديد في إثبات الصفات لله سبحانه، وعدم التساهل في إثبات الصفات المحتملة الثبوت والدلالة، التي لا يُعرف عن الصحابة والتابعين وأتباعهم أنهم كانوا يثبتونها، ويكفي ما كفى السلف الصالح رضي الله عنه من قراءة آيات وأحاديث الصفات، والإيمان بها، ومعرفة معانيها الظاهرة كما يليق بعظمة الله سبحانه، والسكوت عن الكلام عن ما يُشكل منها، وترك التكلف بالتكيف أو التمثيل أو التأويل أو التعطيل لها، ونقول كما قال الله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّتَا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧].

وعن أشهب بن عبد العزيز قال: سمعت مالك بن أنس يقول: "إياكم والبدع. قيل: يا أبا عبد الله وما البدع؟ قال: أهل البدع الذين يتكلمون في أسماء الله وصفاته وكلامه وعلمه وقدرته، ولا يسكتون عما سكت عنه الصحابة والتابعون لهم بإحسان"^(١).

وكما وقع بعض الناس في الغلو في إثبات بعض الصفات، وقع بعضهم في الغلو في نفي الصفات، فنفي المعتزلة عن الله سبحانه جميع الصفات الإلهية، فأثبتوا الأسماء دون الصفات، فقالوا: الله سميع بلا سمع، وبصير بلا بصر، وعليم بلا علم، ورحيم بلا رحمة، وهكذا، تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا، وقد استغرب منهم العلامة اللغوي الكبير أبو منصور الأزهري الهروي فقال

(١) رواه أبو إسحاق الهروي في "ذم الكلام" (٨٥٨).

ﷻ: "السميع من صفات الله وأسمائه، وهو الذي وسع سمعه كل شيء؛ قال الله ﷻ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة: ١]، وقال في موضع آخر: ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ بَلَى﴾ [الزخرف: ٨٠]، قلت: والعجب من قوم فسّروا السميع بمعنى المسموع، فرارا من وصف الله بأن له سمعا، وقد ذكر الله الفعل في غير موضع من كتابه، فهو سميع: ذو سمع بلا تكيف ولا تشبيه بالسميع من خلقه، ولا سمعه كسمع خلقه، ونحن نصفه بما وصف به نفسه، بلا تحديد ولا تكيف" (١).

ونفي المعتزلة والأشاعرة علو الله على خلقه بذاته، وأنكروا استواءه على عرشه بمعنى العلو والارتفاع كما يليق بجلاله، وأنكروا أن الله في السماء كما أخبرنا بذلك في قوله: ﴿ءَأَمِنْتُمْ مَن فِي السَّمَاءِ أَن يَخِفَّ بِكُمْ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ﴾ [الملك: ١٦]، وزاد الأشاعرة بدعة عجيبة ما سبقهم إليها أحد من العالمين، وهي قولهم: إن الله ليس بداخل العالم ولا خارجه، ولا فوق ولا تحت" (٢).

قال الألباني: "قال الحافظ الخطيب البغدادي ﷻ تعالى: أما الكلام في الصفات؛ فإن ما روي منها في السنن الصحاح؛ مذهب السلف رضوان الله عليهم إثباتها وإجراؤها على ظواهرها، ونفي الكيفية والتشبيه عنها. وقد نفاها

(١) "تهذيب اللغة" (٧٤/٢).

(٢) يُنظر: "الاقتصاد في الاعتقاد" للغزالي (ص: ٣٧)، "أساس التقديس في علم الكلام" للفخر الرازي (ص: ١٩)، "المواقف" للإيجي (٣/٣١، ٣٢)، "شرح المقاصد في علم الكلام" للفتازاني (٦٥/٢ - ٦٧).

قوم فأبطلوا ما أثبتته الله سبحانه، وحققتها من المثبتين قوم فخرجوا في ذلك إلى ضرب من التشبيه والتكليف، **والقصد إنما هو سلوك الطريقة المتوسطة بين الأمرين، ودين الله بين الغالي فيه، والمقصر عنه.**

ثم قال الخطيب: **وتنقسم الأحاديث المروية في الصفات ثلاثة أقسام:**

أ- منها أخبار ثابتة أجمع أئمة النقل على صحتها، لاستفاضتها وعدالة ناقلها، فيجب قبولها، والإيمان بها، مع حفظ القلب أن يسبق إليه اعتقاد ما يقتضي تشبيهاً لله بخلقه، ووصفه بما لا يليق به من الجوارح والأدوات، والتغير والحركات.

ب- القسم الثاني: أخبار ساقطة، بأسانيد واهية، وألفاظ شنيعة، أجمع أهل العلم بالنقل على بطولها، فهذه لا يجوز الاشتغال بها، ولا التعرّيج عليها.

ج- القسم الثالث: أخبار اختلف أهل العلم في أحوال نقلتها، فقبلها البعض دون الكل، فهذه يجب الاجتهاد والنظر فيها لتلحق بأهل القبول، أو تجعل في حيز الفساد والبطول". انتهى^(١).

وهذه نصائح وتنبهات لأهل السنة والجماعة، المعظمين للنصوص الشرعية، المعرضين عن الفلسفة، المعظمين للسلف الصالح الذين أمرنا الله باتباعهم والإيمان كإيمانهم كما قال سبحانه: ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا بِمِثْلِ مَا ءَامَنَتْ بِهِ فَقَدْ أَهْتَدُوا﴾ [البقرة: ١٣٧]، فإني وجدت بعض العلماء المتأخرين والمعاصرين يعدون

(١) يُنظر: مقدمة كتاب "مختصر العلو للعلي العظيم" (ص: ٤٧).

لله سبحانه صفات لم يكن مشهوراً عن السلف الصالح أنهم يجعلونها من الصفات العُلَيَا، فمن ذلك:

صفة الملل والسامة، عدها القاضي أبو يعلى رحمته من صفات الله في "إبطال التأويلات" (ص: ٣٦٩)، والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمته كما في "الفتاوى والرسائل" (٢٠٩/١)، والعلامة الشيخ ابن باز رحمته كما في "فتاوى نور على الدرب" (١٥٨/٣)، أما الشيخ ابن عثيمين رحمته فتوقف في إثباتها كما في "مجموعة دروس وفتاوى الحرم" (١٥٢/١).

ومن ذلك: **صفة الظل لله**، أثبت هذه الصفة ابن باز رحمته كما في "مجموع فتاوى ابن باز" (٤٠٢/٢٨)، ولم أجد له سلفاً من العلماء المتقدمين، وقد خالفه في ذلك بعض المعاصرين، قال ابن عثيمين رحمته في "شرح العقيدة الواسطية" (١٣٦/٢): "قوله: «لا ظل إلا ظله» يعني: إلا الظل الذي يخلقه، وليس كما توهم بعض الناس أنه ظل ذات الرب ﷻ، فإن هذا باطل؛ لأنه يستلزم أن تكون الشمس حينئذ فوق الله ﷻ".

ومن ذلك: **صفة الشم**، أثبتها بعض المعاصرين، وذهب ابن عثيمين إلى التوقف في إثبات أو نفي هذه الصفة لله، لعدم ورود ذلك عن الصحابة، ففي سؤالات ابن سنيد لابن عثيمين: هل تثبت صفة الشم لله؟ فقال الشيخ رحمته باللهجة العامية: (وش عليك منه)، هذا من التنطع، والصحابة لم يسألوا

الرسول ﷺ عن هذا لما قال لهم: «لخوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك». «الكنز الثمين في سؤالات ابن سنيد لابن عثيمين» (ص: ٢٠).

وتوجد صفات أخرى في ثبوت دليلها أو دلالتها على وصف الله بها نظر واحتمال قوي: كالجَنب، والحَقْو، والحُجْزَة، والأَنامل، والتردد، ولا يُعرف عن الصحابة والتابعين وأتباعهم أنهم كانوا يثبتونها لله، وقد أثبتتها بعض العلماء الأجلاء من غير تشبيه لورودها في بعض النصوص، ولا ننكر على من أثبتها مع تنزيه الله سبحانه عن النقص، والإيمان بأنه ليس كمثله شيء، وعلى من أثبت لله صفةً مختلفاً فيها أن لا يوالي ويعادي عليها، ولا يضلل من لم يثبتها أو توقف في إثباتها.

واعلم أن العلم النافع هو الظاهر المشهور عند العلماء، ولا ينبغي الأخذ بالقول الشاذ والغريب، قال الزجاجي رحمه الله: "ليس لنا أن نطلق على الله ﷻ من الصفات إلا ما أطلقه جماعة المسلمين، وجاء في الكتاب، وإن كان في اللغة محتملاً"، قلت: وكذلك إن جاء في السنة الصحيحة الثابتة^(١).

قال ابن رشد الجد رحمه الله مبيناً مذهب الإمام مالك: "لا ينبغي لأحد أن يصف الله ﷻ إلا بما وصف به نفسه في القرآن أو وصفه به رسوله في متواتر الآثار، واجتمعت الأمة على جواز وصفه به"^(٢). وفي تخصيصه المتواتر نظر، فيكفي

(١) «اشتقاق أسماء الله» (ص: ٦٣).

(٢) «البيان والتحصيل» (٤٠٠/١٦) باختصار وتصرف يسير.

صحة الحديث ولو كان من الأحاد، ولكن لا بد أن يكون صريح الدلالة أو ظاهر الدلالة، وكذلك في اشتراطه إجماع الأمة نظر، فيكفي أن يكون القول مشهوراً عند العلماء.

قال علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام: "ليس من العلم ما لا يُعرف، إنما العلم ما عُرِف، وتواطأت عليه الألسن" (١).

وقال مالك بن أنس عليه السلام: "شر العلم الغريب، وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس" (٢).

وقال عبد الله بن المبارك عليه السلام: "العلم الذي يجيئك من هاهنا وهاهنا: يعني المشهور" (٣).

هذا، واعلم أن بعض نصوص الصفات لا يراد ظاهرها الذي قد يتبادر إلى أذهان بعض الناس، وسأذكر لذلك مثالين، أولهما مجمع عليه، والثاني فيه خلاف معتبر:

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ٧٧]، فسر العلماء الآية بأن المراد: لا يكلمهم الله يوم القيامة كلام رحمة

(١) رواه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٤١/٣٧٦).

(٢) رواه الخطيب البغدادي في "الجامع لأخلاق الراوي" (١٢٩٢).

(٣) يُنظر: "تدريب الراوي" (٢/٦٣٤).

ورضًا كما يكلم المؤمنين، ولا ينظر إليهم برحمته، فإن الله لا يخفى عليه شيء^(١).

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴿١٧٢﴾ أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَهِيَ كُنَّا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ ﴿١٧٣﴾ وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿١٧٤﴾﴾ [الأعراف: ١٧٢-١٧٤].

اختلف المفسرون ﷺ في تفسير هذه الآية على قولين:

القول الأول: أن المراد أن الله أخرج الذرية من ظهر آدم بأن مسح عليه فخرجوا كالذر، وأنطقهم بقدرته فشهدوا بأنه ربهم، وعلى هذا جماعة كثيرة من المفسرين^(٢).

(١) يُنظر: "تفسير ابن جرير الطبري" (٥/٥١٦)، "تفسير البغوي" (١/٤٦١)، "تفسير ابن كثير" (١/٤٨٤) و (٢/٦٢)، "دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب" للشنقيطي (ص: ٢٨)، "تفسير الفاتحة والبقرة" لابن عثيمين (٢/٢٦١).

(٢) رجح هذا القول: الطبري في تفسيره (١٠/٥٤٦، ٥٥٢ - ٥٦٥)، والواحدي في "السيط" (٩/٤٥١ - ٤٥٥)، والقرطبي في "الجامع لأحكام القرآن" (٧/٣١٤)، وابن جزي في "التسهيل لعلوم التنزيل" (١/٣١٢)، والشوكاني في "فتح القدير" (٢/٢٩٩، ٣٠٠)، والشنقيطي كما في "العذب النمير" (٤/٣١٠ - ٣١٨).

القول الثاني: أن المعنى: واذكر حين أخذ بنو آدم من أصلاب آبائهم فخلقوا حين ولدوا على الفطرة، شاهدين على أنفسهم بأن الله ربهم، قال بعضهم: وهذا من باب التمثيل، والمعنى: أن الله نصب لبني آدم الأدلة على ربوبيته ووحدانيته، فشهدت بها فطرهم، فكأنه أشهدهم على أنفسهم وقررههم، وقال لهم: أأست بربكم؟ وكأنهم قالوا بلسان الحال: بلى أنت ربنا، شهدنا على أنفسنا، وأقرنا بوحدانيتك^(١).

ولا حرج على من أخذ بأحد القولين، وغالب المفسرين يذكرون القولين أو أحدهما من غير تضليل لمن قال بأحد القولين.

وهنا تنبيه مهم، وهو أن بعض الآيات فيها نسبة الفعل إلى الله وهو فعل الملائكة بأمر الله سبحانه، قال ابن القيم رحمه الله: "ما يسنده سبحانه إلى نفسه بصيغة ضمير الجمع قد يريد به ملائكته كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأَهُ فَأُنشِئُ لَهُ نُسُوحًا مَعْرُوفًا﴾ [القيامة: ١٨]، وقوله: ﴿مَنْ نَقَضَ عَلَيْهِمْ﴾ [يوسف: ٣]، ونظائره، فتأمله"^(٢).

(١) رجع هذا القول: الزمخشري في "الكشاف" (١٧٦/٢، ١٧٧)، وابن تيمية كما في "جامع الرسائل" (١١/١، ١٢)، وابن القيم في "الروح" (ص: ١٦٣ - ١٧١)، وابن كثير في "تفسير القرآن العظيم" (٣/٥٠٠، ٥٠٦)، والقاسمي في "محاسن التأويل" (٢١٧/٥)، والسعدي في تفسيره "تيسير الكريم الرحمن" (ص: ٣٠٨).

(٢) "بدائع الفوائد" (٦/٢).

وسأوضح هذا بذكر مثالين غير ما ذكره ابن القيم:

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ﴾ [مريم: ٧٩]، قال السمعاني رحمه الله: "أي: يأمر الملائكة حتى يكتبوا". فالمعنى: ستكتب الملائكة الحفظة بأمر الله ما يقول هذا الكافر المفترى على الله أنه سيعطيه في الجنة مالا وولداً، فأسند الله الكتابة إلى نفسه، والمراد كتابة ملائكته، كما قال تعالى: ﴿وَرُسُلَنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ﴾ [الزخرف: ٨٠]، وقال رحمه الله: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ﴿١٠﴾ كِرَامًا كَانِينَ ﴿١١﴾ يَعْمُونَ مَا تَفْعَلُونَ ﴿١٢﴾﴾ [الانفطار: ١٠-١٢] ^(١).

وقال ابن تيمية رحمه الله: "وأما الكتابة فرسله يكتبون كما قال ههنا: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَمِيدٌ﴾ [ق: ١٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَوْنَ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَعَاءَثُرَهُمْ﴾ [يس: ١٢]، فأخبر بالكتابة بقوله: ﴿نَحْنُ﴾؛ لأن جنده يكتبون بأمره" ^(٢).

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكِنْ لَا بُصْرُونَ﴾ [الواقعة: ٨٥]، قال ابن عثيمين رحمه الله في تفسير سورة الواقعة: "الله تعالى يضيف الشيء إلى نفسه إذا قامت به ملائكته؛ لأن الملائكة رسله رحمه الله، وليس هذا من باب تحريف الكلم عن مواضعه، ولكنه من باب تفسير الشيء بما يقتضيه السياق؛ لأنه ربما يقول قائل: إن ظاهر الآية ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ﴾ [الواقعة: ٨٥]

(١) "تفسير السمعاني" (٣/٣١٢).

(٢) "مجموع الفتاوى" (٥/٥١٢).

أن الأقرب هو الله ﷻ فلماذا تحرفونه؟ فنقول: نحن لا نحرفها، بل فسرناها بما يقتضيه ظاهرها؛ لأن الله قال: ﴿ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكِنْ لَا بُصُورَ ﴾ (٨٥) [الواقعة: ٨٥] ، وهذا يدل على أن هذا القريب في نفس المكان، ولكن لا نبصره، وهذا يُعَيِّن أن يكون المراد قرب الملائكة؛ لاستحالة ذلك في حق الله تعالى، وأيضا فإن القرب مقيد بحال الاحتضار، والذي يحضر الميت عند موته هم الملائكة، لقوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفْرِطُونَ ﴾ (٦١) [الأنعام: ٦١]، فإن قيل: كيف يضيف الله الشيء إلى نفسه والمراد الملائكة؟ قلنا: لا غرابة في ذلك، فإن الله يضيف الشيء إلى نفسه وهو من فعل الملائكة لأنهم رسله، ففعلهم فعله، ألم تر إلى قول الله ﷻ: ﴿ لَا تَحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ﴾ (١٦) [الأنعام: ١٦]، ﴿ إِذْ قَرَأَهُ فَأَنبَغَ قُرْآنَهُ ﴾ (١٨) [الأنعام: ١٨]، والمراد قراءة جبريل ﷺ، لا قراءة الله، لكنه أضاف فعل جبريل إليه لأنه بأمره، وهو الذي أرسله به (١).

هذا، واعلم أن بعض نصوص الصفات اختلف العلماء المتقدمون في إثبات صفة لله بها، ومن ذلك قوله سبحانه: ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ ﴾ [القلم: ٤٢]، فأكثر السلف من الصحابة والتابعين على أن هذه الآية ليست من نصوص الصفات، وأن المعنى: يكشف الله يوم القيامة عن شدة وأهوال (٢).

(١) "تفسير العثيمين: الحجرات - الحديد" (ص: ٣٥١، ٣٥٢).

(٢) يُنظر: "تفسير ابن جرير" (١٨٦/٢٣)، "تفسير السمعاني" (٢٨/٦)، "تفسير ابن كثير" (١٩٨/٨، ١٩٩)، "تفسير ابن عادل" (١٣٤/٧)، "تفسير الألوسي" (٣٩/١٥).

قال الإمام ابن قتيبة رحمه الله، وهو من أهل السنة المثبتين للصفات: "من الاستعارة في كتاب الله قوله ﷺ: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [القلم: ٤٢] أي: عن شدة من الأمر، .. وأصل هذا أن الرجل إذا وقع في أمر عظيم يحتاج إلى معاناته والجد فيه - شمر عن ساقه، فاستعيرت الساق في موضع الشدة" ^(١).

وذهب بعض المفسرين إلى أنها من آيات الصفات، ورجحه ابن تيمية وابن القيم ^(٢).

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: "يُحتمل أن يُراد بذلك ساق الله، ويُحتمل أن يُراد بالساق الشدة، وقد قال السلف بهذين القولين" ^(٣).

وأنقل هنا فائدة نفيسة جداً، قال ابن عثيمين رحمه الله: "مسائل العقيدة ليست كلها مما لا بد فيه من اليقين؛ لأن اليقين أو الظن حسب تجاذب الأدلة، وتجادب الأدلة حسب فهم الإنسان وعلمه، فقد يكون الدليلان متجاذبين عند شخص، ولكن عند شخص آخر ليس بينهما تجاذب إطلاقاً؛ لأنه قد اتضح عنده أن هذا له وجه، وهذا له وجه، فمثل هذا الأخير ليس عنده إشكال في المسألة، بل عنده يقين، وأما الأول فيكون عنده إشكال، وإذا رجح أحد الطرفين فإنما يرجحه بغلبة الظن؛ ولهذا لا يمكن أن نقول: إن جميع مسائل العقيدة مما يتعين فيه

(١) "تأويل مشكل القرآن" (ص: ٨٩). ويُنظر: "معاني القرآن" للزجاج (٥/٢١٠).

(٢) يُنظر: "بيان تلبيس الجهمية" لابن تيمية (٥/٤٧٣، ٤٧٤)، "الصواعق المرسله" لابن القيم (١/٢٥٢، ٢٥٣).

(٣) "شرح العقيدة السفارينية" (١/٢٦٢).

الجزم، ومما لا خلاف فيه؛ لأن الواقع خلاف ذلك، ففي مسائل العقيدة ما فيه خلاف، وفي مسائل العقيدة ما لا يستطيع الإنسان أن يجزم به، لكن يترجح عنده. إذاً هذه الكلمة التي نسمعها بأن مسائل العقيدة لا خلاف فيها، ليس على إطلاقها؛ لأن الواقع يخالف ذلك. كذلك مسألة العقيدة بحسب اعتقاد الإنسان، فليس كل مسائل العقيدة مما يجزم فيه الإنسان جزماً لا احتمال فيه، فهناك بعض المسائل - أحاديث أو آيات - قد يشك الإنسان فيها، كقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ [القلم: ٤٢]، هذه من مسائل العقيدة، وقد اختلف فيها السلف؛ هل المراد ساقه ﷺ أو المراد الشدة؟^(١).

ومن الصفات التي اختلف العلماء ﷺ في إثباتها: صفة المشي والهولة، أثبتها عثمان بن سعيد الدارمي في كتابه "نقض الدارمي على المريسي" (١/ ٥٦١)، والهروي في "الأربعون في دلائل التوحيد" (ص: ٧٩)، وابن القيم في "الصواعق المرسله" (٣/ ٩١٥)، وعلماء اللجنة الدائمة كما في "فتاوى اللجنة الدائمة" (٣/ ١٤٢)، وابن باز كما في "فتاوى نور على الدرب" (١/ ٦٧).

وقال الإمام الترمذي ﷺ في سننه: "يُروى عن الأعمش في تفسير هذا الحديث: «مَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا» يعني: بالمغفرة والرحمة،

(١) "شرح العقيدة السفارينية" لابن عثيمين (١/ ٣٠٩).

وهكذا فسر بعض أهل العلم هذا الحديث، قالوا: إنما معناه يقول: إذا تقرب إليَّ العبد بطاعتي، وبما أمرت، تسارع إليه مغفرتي ورحمتي^(١).

وهذا هو القول المشهور عند العلماء المتقدمين، فقد نقله الترمذي مقرراً له عن الأعمش رضي الله عنه وهو من التابعين، وعن بعض أهل العلم غير الأعمش، ولم يذكر الترمذي قولاً غيره، ونقله ابن بطال القرطبي رضي الله عنه في "شرح صحيح البخاري" (١٠ / ٤٢٩، ٤٣٠) عن محمد بن جرير الطبري رضي الله عنه.

وقال الطوفي الحنبلي رضي الله عنه في كلامه عن هذا الحديث: "الحديث مؤول عندنا على التقرب بالرحمة والالطف والإكرام، كما يقال: فلان قريب من السلطان، والأمير قريب من فلان، يعني: تقارب القلوب والمنزلة، وأنا وإن كنت أثريا في آيات الصفات وأخبارها، إلا أن المجاز عندي في هذا الحديث ظاهر غالب، فلا يتوقف في تأويله إلا جامد. وتحقيق الكلام في هذا المقام: أن النصوص في الصفات من حيث السند على ثلاث طبقات: صحيح مجمع على صحته بين أهل النقل، وضعيف متفق على ضعفه، ومختلف في صحته، فالأول مما تُثبت به الصفات، والآخرين لا يعول عليهما في ذلك، في وقت من الأوقات.

(١) "سنن الترمذي" (٥/٥٨١).

ثم الحديث المجمع على صحته من حيث دلالة المتن على ثلاث طبقات: ما ترجح فيه إرادة الحقيقة، وما ترجح فيه إرادة المجاز، وما استوى فيه الأمران^(١).

وقال المباركفوري رحمه الله في شرح سنن الترمذي: "قال النووي: هذا الحديث من أحاديث الصفات، ويستحيل إرادة ظاهره، ومعناه: من تقرب إليّ بطاعتي تقربت إليه برحمتي والتوفيق والإعانة أو إن زاد زدت، فإن أتاني يمشي وأسرع في طاعتي أتيته هرولة أي: صببت عليه الرحمة، وسبقته بها، ولم أحوجه إلى المشي الكثير في الوصول إلى المقصود، والمراد أن جزاءه يكون تضعيفه على حسب تقربه انتهى. وكذا قال الطيبي والحافظ والعيني وابن بطل وابن التين وصاحب المشارق والراغب وغيرهم من العلماء"^(٢)، انتهى كلام المباركفوري، وهو من العلماء المثبتين للصفات على منهج السلف الصالح، لكنه لم يثبت هذه الصفة من هذا الحديث الصحيح لعدم وضوح دلالة على الصفة.

فينبغي الاحتياط العظيم في إثبات صفات الله رب العالمين، خوفاً من أن نقول على الله ما لا نعلم، فلا ننفي صفات الله العُلَيَا، الثابتة بالنصوص الصحيحة الصريحة، الواضحة الدلالة، والمشهورة عند العلماء، ولا نعد من

(١) "الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية" (٧٠١/٢ - ٧٠٥).

(٢) "تحفة الأحمدي بشرح جامع الترمذي" (٤٧/١٠).

صفات الله سبحانه ما كان في ثبوت دليله نظر أو في دلالة احتمال معتبر، لا سيما إذا كان لا يُعرف إثباتها عن السلف الصالح عليه السلام، الذين هم أعلم منا وأتقى.

إِذَا اتَّضَحَ الصَّوَابُ فَلَا تَدَعُهُ فَإِنَّكَ كُلَّمَا ذُقْتَ الصَّوَابَا
وَجَدْتَ لَهُ عَلَى اللَّهَوَاتِ بَرْدًا كَبَرْدِ الْمَاءِ حِينَ صَفَا وَطَابَا
وَلَيْسَ بِحَاكِمٍ مَنْ لَا يُبَالِي أَلْأَخْطَأُ فِي الْحُكُومَةِ أَمْ أَصَابَا

المبحث الرابع: الإصلاح بين المسلمين وموالاته

بعضهم بعضا مع وقوع الأخطاء منهم

قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١﴾﴾ [الأنفال: ١]، فالواجب على المسلمين أن يصلحوا ما بينهم كما أمرهم الله سبحانه، وأن يحب بعضهم بعضا حتى يدخلوا الجنة.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَدْلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»^(١). أي السلام القولي والفعلي.

وقد استطاع الشيطان أن يحرش بين المسلمين فصار بعضهم يعادي بعضا، ويوالي من يجب معاداته شرعا! عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ آيَسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ»^(٢).

والواجب على المسلمين الإصلاح بين المتخاصمين، وإن حصل من بعضهم ظلم وجهل وتعد على غيره، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠].

(١) رواه مسلم (٥٤).

(٢) رواه مسلم (٢٨١٢).

قال ابن تيمية: "المؤمن تجب موالاته وإن ظلمك واعتدى عليك، والكافر تجب معاداته وإن أعطاك وأحسن إليك؛ فإن الله سبحانه بعث الرسل وأنزل الكتب ليكون الدين كله لله، فيكون الحب لأوليائه، والبغض لأعدائه، والإكرام لأوليائه، والإهانة لأعدائه، والثواب لأوليائه، والعقاب لأعدائه. وإذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر، وطاعة ومعصية، وسنة وبدعة: استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير، واستحق من المعادة والعقاب بحسب ما فيه من الشر، فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة، فيجتمع له من هذا وهذا، كاللص الفقير تُقطع يده لسرقته، ويُعطى من بيت المال ما يكفيه لحاجته" (١).

وقال الله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦].

فالتنازع سبب للفشل وذهاب القوة، فإذا أراد أهل الفضل والدين أن تصلح أمور المسلمين فعليهم أولاً أن يصلحوا ذات بينهم، وأن يوالي بعضهم بعضاً كما أمرهم ربهم، وأن يعتصموا بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ولا يتفرقوا، ولا يجوز مطلقاً التشنيع على العالم إذا أخطأ في مسألة اجتهادية لم يوفق للصواب في اجتهاده فيها، ولا يلزم من خطئه فيها أن يكون آثمًا، بل له أجر على اجتهاده، ولا يجوز أن يشنع على من أخذ بقوله من العامة، فإن الواجب عليهم سؤال

(١) "مجموع الفتاوى" (٢٠٩/٢٨).

أهل العلم كما قال الله: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، فإن سألوا من يثقون بعلمه فقد قاموا بما أوجب الله عليهم، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، قال ابن تيمية: "الحاكم ليس له أن ينقض حكم غيره في مثل هذه المسائل، ولا للعالم والمفتي أن يلزم الناس باتباعه في مثل هذه المسائل... وكذلك قال غير واحد من الأئمة: ليس للفقهاء أن يحمل الناس على مذهبه؛ ولهذا قال العلماء: إن مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد، وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها، ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية، فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه، ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه" (١).

ونؤكد على أنه إذا أراد العلماء والدعاة وطلاب العلم أن تصلح أمور المسلمين فعليهم أولاً أن يصلحوا ما بينهم، وأن يوالي بعضهم بعضاً، قال الله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٣]، قال المفسرون: أي: إلا يوالي بعضهم بعضاً وتركوا موالاته الكافرين تكن فتنة وفساد كبير. فهذه الفتن العظيمة في الأمة، والفساد الكبير في أحوال المسلمين، سببه عدم تولي المؤمنين بعضهم بعضاً، وتفرقهم واختلافهم فيما بينهم.

(١) "مجموع الفتاوى" (٧٩/٣٠).

فيجب على كل العلماء وجميع الدعاة وسائر طلاب العلم أن يسعوا سعيًا حثيثًا فيما يجمع شملهم، ويوحد صفهم، ويؤلف بين قلوبهم، حتى تزول هذه الفتن والفساد الكبير، فإذا أصلحوا أنفسهم أصلح الله بهم أحوال أمتهم.

والحمد لله فأهل السنة أكثر خلافهم خلاف تنوع وأفهام، فلماذا لا يعذر بعضهم بعضا في المسائل الاجتهادية؟! ولماذا الإعراض عن الصلح واجتماع الكلمة؟! ولماذا الاستمرار في التبديع والتفسيق والتفرق والتنازع؟! من يريد تحقيق التقوى فليصلح ما بينه وبين إخوانه، كما قال تعالى:

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١] ، قال ابن عباس رضي الله عنهما: (هذا تحريج من الله على المؤمنين أن يتقوا الله وأن يصلحوا ذات بينهم)^(١).

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالصَّدَقَةِ؟» قالوا: بلى؛ قال: «إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ قَالَ: وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ»^(٢). أي: حالقة الدين لا حالقة الشعر.

فليوصي بعضنا بعضاً على الاجتماع على كتاب الله وسنة رسوله، فالقرآن الكريم حبل النجاة الذي إن تمسكنا به خرجنا مما نحن فيه من الضلال والذل والهوان، كما قال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل

(١) رواه البخاري في "الأدب المفرد" (٣٩٢)، وصححه الألباني في "صحيح الأدب المفرد" (٣٠٤).

(٢) رواه أحمد في مسنده (٢٧٥٠٨) وصححه الأرناؤوط.

نصيحة صادقة

عمران: ١٠٣]، فأمرنا الله بالتمسك بكتابه الذي يهدي للتي هو أقوم، ونهانا عن التفرق، فإلى متى هذه الغفلة عن سلوك طريق عز الأمة وسعادتها في الدنيا والآخرة؟!

المبحث الخامس: أهمية المقارنة

بين المصالح والمفاسد عند تعارضها

الشريعة الإسلامية جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، سواء في أمور الدين أو الدنيا، وعند تعارض المصالح والمفاسد يجب ترجيح خير الخيرين، وفعل أهون الشرين سواء في الأمور الدنيوية أو الدنيوية. وتعارض المصالح والمفاسد يكثر فيه الاشتباه والخطأ، فلا بد من سؤال الله التوفيق، والتأني وإكثار التأمل في النظر فيها من جميع الجهات، والتشاور بين العلماء وأهل الاختصاص لتقديم أرجحها عند التعارض، حين لا يمكن الجمع بين تحصيل المصلحة ودفع المفسدة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "جاءت الشريعة عند تعارض المصالح والمفاسد بتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وباحتمال أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما"^(١).

وقال العز بن عبد السلام رحمه الله: "إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى فيهما لقوله رحمه الله: ﴿فَانفِقُوا لِلَّهِ مَا أَسْطَغْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت

(١) "الفتاوى الكبرى" (٤/٢٨٧).

المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة، ولا نبالي بفوات المصلحة، وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة، وإن استوت المصالح والمفاسد فقد يتخير بينهما، وقد يتوقف فيهما، وقد يقع الاختلاف في تفاوت المفاسد"^(١).

وقال ابن تيمية: "إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزامنت؛ فإنه يجب ترجيح الراجح منها. فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأمورا به، بل يكون محرما إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته، لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقل أن تعوز النصوص من يكون خيرا بها وبدالاتها على الأحكام"^(٢).

مثال تقديم أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما: تقديم مصلحة تأليف القلوب واجتماع الكلمة على مصلحة العمل ببعض السنة التي ينكرها بعض الناس جهلا أو تقليداً لعالم فاته العلم بها.

قال ابن تيمية: "لو كان الإمام يرى استحباب شيء، والمأمومون لا يستحبونه، فتركه لأجل الاتفاق والاتلاف كان قد أحسن. مثال ذلك الوتر، فإن

(١) "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" (١/٩٨).

(٢) "مجموع الفتاوى" (٢٨/١٢٩) باختصار.

للعلماء فيه ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا يكون إلا بثلاث متصله كالمغرب، كقول من قاله من أهل العراق. والثاني: أنه لا يكون إلا ركعة مفصولة عما قبلها، كقول من قال ذلك من أهل الحجاز. والثالث: أن الأمرين جائزان، كما هو ظاهر مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما، وهو الصحيح، وإن كان هؤلاء يختارون فصله عما قبله، فلو كان الإمام يرى الفصل، فاختار المأمومون أن يصلي الوتر كالمغرب، فوافقهم على ذلك تأليفا لقلوبهم كان قد أحسن، وكذلك لو كان رجل يرى الجهر بالبسملة فأم يقوم لا يستحبونه أو بالعكس، ووافقهم كان قد أحسن... **ويستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف القلوب بترك هذه المستحبات؛ لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل مثل هذا، كما ترك النبي ﷺ تغيير بناء البيت لما في إبقائه من تأليف القلوب، وكما أنكر ابن مسعود على عثمان إتمام الصلاة في السفر ثم صلى خلفه متما، وقال: الخلاف شر" (١).**

وما أحسن هذه النصيحة من ابن تيمية للعلماء وطلاب العلم: "تفطنْ لحقيقة الدين، وانظر ما اشتملت عليه الأفعال من المصالح الشرعية والمفاسد، بحيث تعرف ما مراتب المعروف، ومراتب المنكر، حتى تقدم أهمها عند الازدحام، فإن هذا حقيقة العلم بما جاءت به الرسل، فإن التمييز بين جنس المعروف وجنس المنكر أو جنس الدليل وغير الدليل يتيسر كثيرا، فأما مراتب المعروف والمنكر، ومراتب الدليل، بحيث يقدم عند التزاحم أعرف

(١) "مجموع الفتاوى" (٢٢/٢٦٨، ٤٠٧).

المعروفين، وينكر أنكر المنكرين، ويرجح أقوى الدليلين؛ فإنه هو خاصة العلماء بهذا الدين" (١).

ومثال ارتكاب أخف الضررين: دراسة بعض النساء للطب مع حصول الخروج منهن من بيوتهن للدراسة ثم للعمل في المستشفيات والعيادات، وحصول بعض الاختلاط مع الرجال للضرورة أو الحاجة، لكن هذا الضرر أخف من ضرر تطبيب الرجال للنساء إذا لم توجد طبيبات يعالجن النساء؛ فلو منعنا النساء من دراسة الطب وممارسته، فلن تجد النساء حينئذ طبيبات لعلاجهن وإجراء العمليات الجراحية لهن، وسيتولى ذلك الأطباء، وفي هذا مفسدة عظيمة.

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: "يجوز للمرأة أن تعمل في مجال الطب للنساء عموماً، ولادة وغير ولادة، ولها أن تناقش الأطباء فيما تحتاجه مما هو من المصلحة للمرضى في علاجهم، دون خضوع في القول وتكسر في الحديث، ودون خلوة بالطبيب ولا تبرج وكشف شيء من العورة" (٢).

وجاء فيها أيضاً: "يجب على المرأة عينا أن تتعلم ما لا بد منه لإصلاح شؤون دينها، وأداء حق ربها وأسررتها، من عقيدة وصلاة وصيام وزكاة وحج وأخلاق، وأن تتعلم ما لا بد منه لها ولأسررتها من شؤون الدنيا، كطهي وطعام

(١) "اقتضاء الصراط المستقيم" (١٢٧/٢).

(٢) "فتاوى اللجنة الدائمة - القسم الأول" (٤٢٢/٢٤) برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله.

وخبز وخياطة، وهذا مما يتفاوت فيه الناس، فقد تكون معرفة ذلك ضرورية لبعض النساء دون بعض، فإن تيسر لها ذلك دون خروج إلا لمسجد ونحوه فالحمد لله، وإلا فلها الخروج إلى معهد أو مدرسة لتعلم ما وجب عليها، لتوقف صحة دينها وصلاح دنياها عليه. أما تعلم الطب ونحوه من الأمور العامة التي تحتاج إليها الأمة فهو فرض كفاية على الرجال والنساء، في حدود ما تحتاج إليه الأمة؛ لقيام الرجال بالكشف عن أمراض الرجال وعلاجهم، وإجراء عمليات جراحية ونحوها لهم، وقيام النساء بمثل ذلك للنساء؛ وبذلك تُسد حاجة الأمة ذكورها وإناثها في النواحي الصحية^(١).

وأنقل هنا كلاماً نفيساً جداً لابن تيمية في مسألة تعارض المصالح والمفاسد:

"إذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما فقدّم أوكدهما لم يكن الآخر في هذه الحال واجبا، ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تارك واجب في الحقيقة. وكذلك إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرماً في الحقيقة، ويقال في مثل هذا: ترك الواجب لعذر، وفعل المحرم للمصلحة الراجحة أو للضرورة، أو لدفع ما هو أحرم. وباب التعارض باب واسع جداً، لا سيما في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة وخلافة النبوة، فإن هذه المسائل تكثر فيها، وكلما ازداد النقص

(١) "فتاوى اللجنة الدائمة - القسم الأول" (١٧٧/١٢). برئاسة ابن باز. ويُنظر: "مجموع فتاوى ابن باز" (١٠٧، ١٠٦/٢٨).

ازدادت هذه المسائل، ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين الأمة، فإنه إذا اختلطت الحسنات بالسيئات وقع الاشتباه والتلازم، فأقوام قد ينظرون إلى الحسنات فيرجحون هذا الجانب، وإن تضمن سيئات عظيمة، وأقوام قد ينظرون إلى السيئات، فيرجحون الجانب الآخر، وإن ترك حسنات عظيمة، والمتوسطون الذين ينظرون الأمرين قد لا يتبين لهم أو لأكثرهم مقدار المنفعة والمضرة أو يتبين لهم فلا يجدون من يعينهم على العمل بالحسنات وترك السيئات، لكون الأهواء قارنت الآراء، فينبغي للعالم أن يتدبر أنواع هذه المسائل، وقد يكون الواجب في بعضها العفو عند الأمر والنهي في بعض الأشياء؛ لا التحليل والإسقاط، مثل أن يكون في أمره بطاعة فعلا لمعصية أكبر منها، فيترك الأمر بها دفعا لوقوع تلك المعصية، مثل أن ترفع مذنبا إلى ذي سلطان ظالم، فيعتدي عليه في العقوبة ما يكون أعظم ضررا من ذنبه، ومثل أن يكون في نهيه عن بعض المنكرات تركا لمعروف هو أعظم منفعة من ترك المنكرات، فيسكت عن النهي خوفا أن يستلزم ترك ما أمر الله به ورسوله مما هو عنده أعظم من مجرد ترك ذلك المنكر. فالعالم عند التعارض يرجح الراجح بحسب الإمكان، فأما إذا كان المأمور والمنهي لا يتقيد بالممكن إما لجهله وإما لظلمه، ولا يمكن إزالة جهله وظلمه، فربما كان الأصلح الكف والإمساك عن أمره ونهيه، كما قيل: إن من المسائل مسائل جوابها السكوت، كما سكت الشارع في أول الأمر عن الأمر بأشياء والنهي عن أشياء حتى علا الإسلام وظهر. فالعالم في البيان والبلاغ كذلك، قد يؤخر البيان والبلاغ لأشياء إلى وقت التمكن، كما أخر الله سبحانه

إنزال آيات وبيان أحكام إلى وقت تمكن رسول الله ﷺ إلى بيانها. يبين حقيقة الحال في هذا أن الله يقول: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، والحجة على العباد إنما تقوم بشيئين: بشرط التمكن من العلم بما أنزل الله، والقدرة على العمل به، ... ومعلوم أن الرسول لا يُبَلِّغُ إلا ما أمكن علمه والعمل به، ولم تأت الشريعة جملة، كما يقال: إذا أردت أن تُطاع فأمر بما يُستطاع. فكذلك المجدد لدينه والمحيي لسنته لا يُبَلِّغُ إلا ما أمكن علمه والعمل به، كما أن الداخل في الإسلام لا يمكن حين دخوله أن يلحق جميع شرائعه ويؤمر بها كلها. وكذلك التائب من الذنوب، والمتعلم والمسترشد لا يمكن في أول الأمر أن يؤمر بجميع الدين، ويذكر له جميع العلم؛ فإنه لا يطيق ذلك، وإذا لم يطقه لم يكن واجبا عليه في هذه الحال، وإذا لم يكن واجبا لم يكن للعالم والأمير أن يوجبه جميعه ابتداء، بل يعفو عن الأمر والنهي بما لا يمكن علمه وعمله إلى وقت الإمكان، كما عفا الرسول عما عفا عنه إلى وقت بيانه، ولا يكون ذلك من باب إقرار المحرمات وترك الأمر بالواجبات؛ لأن الوجوب والتحريم مشروط بإمكان العلم والعمل، وقد فرضنا انتفاء هذا الشرط، فتدبر هذا الأصل فإنه نافع" (١).

ومن الأمثلة المهمة في المقارنة بين المصالح والمفاسد هجر المبتدع في عصرنا الحاضر، قال ابن باز رحمته الله: (المؤمن ينظر في هذه المقامات بنظر الإيمان

(١) "مجموع الفتاوى" (٥٧/٢٠ - ٦٠).

ونظر الشرع، ونظر التجرد من الهوى، فإذا كان هجره للمبتدع وبعده عنه لا يترتب عليه شر أعظم، فإن هجره حق، وأقل أحواله أن يكون سنة، وهكذا من أعلن المعاصي وأظهرها، أقل أحواله أن هجره سنة، فإن كان عدم الهجر أصح، لأنه يرى أن دعوة هؤلاء المبتدعين وإرشادهم إلى السنة، وتعليمهم ما أوجب الله عليهم، أن ذلك يؤثر فيهم، وأنه يفيدهم، فلا يعجل في الهجر، ومع ذلك يبغضهم في الله، كما يبغض الكافر في الله، ويبغض العصاة في الله، على قدر معاصيهم، وعلى قدر البدعة، وبغض الكافر أشد، وبغض المبتدع على قدر بدعته، إذا كانت بدعته غير مكفرة، على قدرها، وبغض العاصي على قدر معصيته، ويحبه في الله على قدر إسلامه، أما الهجر ففيه تفصيل ... الحاصل أن الأرجح والأولى النظر في المصلحة، فالنبي ﷺ هجر قوماً، وترك آخرين لم يهجرهم، مراعاة للمصلحة الشرعية الإسلامية، فهجر كعب بن مالك وصاحبيه ﷺ لما تخلفوا عن غزوة تبوك بغير عذر، هجرهم خمسين ليلة فتابوا فتاب الله عليهم، ولم يهجر عبد الله بن أبي بن سلول، وجماعة من المتهمين بالنفاق لأسباب شرعية اقتضت ذلك، فالمؤمن ينظر في الأصلح^(١).

وسئل الألباني رحمه الله عن هجر المبتدعة في هذا الزمان فقال: (المبتدعة والفساق والفجار هم الغالبون، فلا يحسن أن يُطبق هجرهم في هذا الزمان، ... لا ينبغي أن نأخذ مثل هذه الأمور بالحماس وبالعاطفة، وإنما بالروية والأناة

(١) "فتاوى نور على الدرب" لابن باز (٣/٣٧ - ٣٩).

والحكمة، ... أنا بصورة عامة لا أنصح اليوم استعمال علاج المقاطعة أبداً؛ لأنه يضر أكثر مما ينفع ... نأخذهم بالرفق واللين، ونحاول أن نحفظ بهم مع الجماعة، ولا نقاطعهم ولا نهجرهم إلا إذا خشينا منهم خشية، وهذه لا تظهر فوراً، يعني مجرد ما واحد له رأي نشز فيه لا ينبغي فوراً أن نقاطعه وأن نهجره، وإنما نترث لعل الله ﷻ يهدي قلبه أو يتبين لنا أن تركه هو الأولى^(١).

وقال ابن عثيمين ﷺ عن مسألة هجر المبتدع: (أما هجرهم فهذا يترتب على البدعة، فإذا كانت البدعة مكفرة وجب هجره، وإذا كانت دون ذلك فإننا نتوقف في هجره؛ إن كان في هجره مصلحة فعلناه، وإن لم يكن فيه مصلحة اجتنبناه، وذلك أن الأصل في المؤمن تحريم هجره، لقول النبي ﷺ: «لا يحل لرجل مؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاث»، فكل مؤمن وإن كان فاسقاً فإنه يحرم هجره، ما لم يكن في الهجر مصلحة، فإذا كان في الهجر مصلحة هجرناه؛ لأن الهجر حينئذ دواء، أما إذا لم يكن فيه مصلحة أو كان فيه زيادة في المعصية والعتو، فإن ما لا مصلحة فيه تركه هو المصلحة. فإن قال قائل: يرد على ذلك أن النبي ﷺ هجر كعب بن مالك وصاحبيه الذين تخلفوا عن غزوة تبوك؟ فالجواب: أن هذا حصل من النبي ﷺ، وأمر الصحابة بهجرهم لأن في هجرهم فائدة عظيمة^(٢).

(١) "جامع تراث العلامة الألباني" لشادي النعمان (٦/٣٩٥ - ٣٩٧).

(٢) "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (٢/٢٩٤).

ونؤكد على أهمية الالتجاء إلى الله في المقارنة بين المصالح والمفاسد عند

التعارض، فالإنسان في أمور دينه ودنياه قد يقارن بين المصالح والمفاسد عند

التعارض لأجل الترجيح لكن لا يوفق للعمل بالأرجح، فلا هادي إلا الله، ولا

يمل المسلم من دعاء الله أن يهديه الصراط المستقيم علما وعملا في جميع

أموره الدينية والدنيوية، ﴿وَمَنْ يَعْصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [آل

عمران: ١٠١].

إذا لم يكن عونٌ من الله للفتى فأول ما يجني عليه اجتهاده

الخاتمة

انتهى بحمد الله وتوفيقه هذا الكتاب المتضمن لنصائح مهمة، وفوائد نفيسة، ونقولات عن العلماء مفيدة، وإن أعظم سبب للهداية تدبر كتاب الله سبحانه، والاعتصام به وبسنة نبيه ﷺ، والاهتداء بما كان عليه الصحابة ومن اتبعهم بإحسان من علماء الأمة.

وقد ذكر الله في أول سورة البقرة صفات المهتدين في الدنيا المفلحين في الآخرة فقال سبحانه: ﴿الْمَرْءُ الَّذِي كَتَبَ لَارِبِّهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ (٢) الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (٣) وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ (٤) أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥﴾ [البقرة: ١-٥]، فكل من حقق هذه الصفات فهو بشهادة الله على هدى، وهو من المفلحين الفائزين، ولا تلتفت إلى من يصفه بالضلال والخسران، فقول الله أحق، ويجمع ذلك ثلاثة أمور:

الأول: تحقيق الإيمان، وذلك بالإيمان بالغيب، ومنه ما أنزل الله على رسوله من القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإيمان باليوم الآخر، والاستعداد له بالأعمال الصالحة.

الثاني: الإحسان في عبادة الله، وأعظم ذلك إقامة الصلاة الفريضة والنافلة ظاهراً وباطناً، إقامتها في أوقاتها بشروطها وأركانها وواجباتها وسننها، وإقامتها بالخشوع فيها والإكثار من دعاء الله فيها.

الثالث: الإحسان إلى عباد الله، ومن ذلك الإنفاق من رزق الله، ويدخل في ذلك الزكاة المفروضة، والصدقات النافلة، ومن ذلك الإحسان إلى الوالدين في حياتهما وبعد موتهما، والإحسان إلى الأقارب، واليتامى والمساكين، وصلة الأرحام، والرحمة بالخلق.

وأنصح نفسي وكل من قرأ هذا الكتاب أن نحرص على إقامة الصلاة والإكثار من دعاء الله فيها بخشوع وتضرع أن يهدينا إلى الحق الذي يرضيه، وأن يهدينا لأحسن الأعمال والأخلاق، فلا يهدي لأحسنها إلا الله سبحانه، ولا حول لنا ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وأذكر في هذه الخاتمة أهم النتائج العامة:

(١) الحث على الاستغفار لذنوب المسلمين وأخطائهم، فالاستغفار للمؤمنين والمؤمنات من سنن الأنبياء والمرسلين، والتكفير والتفسيق والتبديع بلا برهان من صفات المتنطعين.

(٢) وجوب الخوف من الخوض في أعراض الناس، والعدل في الحكم على الناس، ومعرفة أن من غلب خيره شره فهو عدل لا يجوز الطعن في عدالته.

(٣) الخطأ المرفوع عن الأمة يعم الخطأ في العلم، والخطأ في العمل، فمن لم يتعمد الوقوع في الخطأ لا يَأْثَمُ، ومن أقدم على أمرٍ مفسِّقٍ متأولاً وتأويلاً سائغاً لشبهة عنده لا يَأْثَمُ.

(٤) الأصل في الأذكار المقصودة بألفاظها الإتيان بنفس ألفاظها كالتكبير في الصلاة والتشهد بصيغته المتنوعة الثابتة، أما ما كان المقصود منه ذكر الله ودعائه فأمره سهل، ولا حرج في الزيادة على الوارد المنصوص، ما دام الإنسان يدعو الله وحده، ويذكر الله سبحانه.

(٥) الأصل في مسائل العقيدة أنه يجب الجزم فيها بالحق، ولا يجوز الخلاف فيها، لكن ليس كل مسائل العقيدة كذلك، فتوجد مسائل ظنية في العقيدة، والخلاف في تلك المسائل العقدية الظنية سائغ، ومن خالف فيها لا يُبَدِّع ولا يُضَلَّل، أما من خالف أصول أهل السنة والجماعة فهو المبتدع المخالف لما كان عليه سلف الأمة.

(٦) أهمية الاعتناء في تدريس كتب العقيدة الصحيحة ببيان أسباب وقوع الخطأ فيها، والاستغفار لمن أخطأ فيها مجتهداً أو مقلداً قاصداً تعظيم الله سبحانه، من غير مخالفة لأصول أهل السنة والجماعة.

(٧) يجب الحذر من الغلو في التبديع، مع الحرص على التمسك بالسنة النبوية، التي منها التيسير والتنويع في العبادات، وترك التكلف والتنطع والغلو.

(٨) الطعن في الناس ورميهم بالكفر أو الفسوق أو البدعة بلا برهان من كبائر الذنوب، ومن بدع مسلماً لا يستحق التبديع فهو المبتدع، كما أن من كفر مسلماً أو رماه بالفسق وليس أهلاً لذلك رجع إليه التكفير والتفسيق.

(٩) المتوسعون في التبديع والتضليل يعسرون على أنفسهم وعلى غيرهم ولا يُيسرون، وينفرون ولا يبشرون.

(١٠) التوسع في التبديع والتفسيق والتكفير من أخطر أمراض الأمة التي يجب الحرص على معالجة المصابين بها بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن، والرفق بهم؛ لأنهم يحسبون أنهم في ذلك يتمسكون بالدين والسنة.

(١١) أهمية التوسع في علم التفسير، والحرص على تدبر القرآن الكريم، والتوسع في دراسة كتب السنة وشروحها، والعلم بما ورد عن الصحابة من العلم، فهم أعلم الناس بالسنة، والتوسع في دراسة علم الفقه وأصول الفقه، ومعرفة خلاف الفقهاء وأدلتهم.

(١٢) وجوب الإصلاح بين المسلمين، وتولي بعضهم بعضاً مع وقوع الأخطاء منهم.

(١٣) من أهم أسباب إصلاح أحوال المسلمين أن يُصلح العلماء وطلاب العلم والدعاة ما بينهم من خلاف غير سائغ، وأن يوالي بعضهم بعضاً ولا

يتفرقوا، وأن يعذر بعضهم بعضا في خلاف التنوع والأفهام، وأن ينصح بعضهم بعضا مع بقاء المودة والتراحم.

(١٤) أهمية تعاون العلماء وطلاب العلم والدعاة في الدعوة إلى الله، وإقامة الدورات العلمية المشتركة، والقيام بالزيارات واللقاءات المتكررة.

وهذه بعض التوصيات المهمة لتأليف قلوب أهل السنة:

(١) أن يبين العلماء والدعاة وطلاب العلم في خطبهم ومحاضراتهم وكتاباتهم خطورة التنطع والتكلف، وينهوا عن تصنيف الناس بالظن، وعن التوسع في التبديع، وأن يبيّنوا فضائل جمع كلمة المسلمين على كتاب الله وسنة رسوله، ووجوب الصلح ومصالحة، ومفاسد التفرق والتحزب والتعصب، وأن يبينوا وجوب تولي المؤمنين بعضهم بعضاً، وأن من أعظم مقاصد الشريعة تأليف القلوب والتيسير، وترك التنفير، مع التناصح بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن.

(٢) الحث على التمسك بالقرآن الكريم، والتوسع في تفسيره وتدبره، تعلماً وتعليماً ودعوة، والاعتماد العظيم على القرآن في الخطب والدروس والمحاضرات حتى نعصم بحبل الله جميعاً، فالملاحظ أن كثيراً من المتوسعين في التبديع والتضليل عندهم قصور وتقصير في علم التفسير، ولا يتوسعون في تدبر القرآن الكريم الذي يهدي للتي هي أقوم.

- (٣) إقامة دورات في تفسير القرآن الكريم كاملاً، فهو أعظم علاج للمتسرعين في التبديع، فمن تدبره اهتدى من كل ضلالة.
- (٤) الحث على التمسك بالسنة النبوية بجميع جوانبها، والتوسع في قراءة شروح كتب السنة، وبيان أن من السنة التي يجب التمسك بها: التيسير والتبشير والتطوع، وترك التعسير والتنفير، واجتناب التكلف والتنطع.
- (٥) إقامة دورات في دراسة بعض كتب السنة والسير النبوية، فسنة النبي ﷺ وسيرته تخالف منهج المتوسعين في التبديع إذا فقهوا ذلك.
- (٦) إقامة المسابقات التشجيعية في حفظ القرآن وتفسيره، وفي حفظ بعض كتب متون الحديث، وفي جرد أمهات كتب الحديث وشروحها، فالرسوخ في العلم يقلع مرض الغلو من القلوب.
- (٧) إقامة دروس متنوعة في الفقه وأصول الفقه والقواعد الفقهية ومقاصد الشريعة، مع الحرص في تلك الدروس على بيان السعة في خلاف الأفهام، ومشروعية خلاف التنوع، وتعليم الطلاب سعة الصدر في مسائل الخلاف الاجتهادية، ومعرفة مراتب الأدلة من حيث الظن واليقين، ومعرفة الضوابط الشرعية لباب المصالح والمفاسد، بلا إفراط ولا تفريط، ولا غلو ولا جمود.
- (٨) عقد مجالس لقراءة بعض الرسائل المفيدة في التحذير من التسرع في التبديع كرسالة "رفع الملام عن الأئمة الأعلام" لابن تيمية، و"رفقا أهل

السنة بأهل السنة“ لعبد المحسن العباد، و”تصنيف الناس بين الظن واليقين“ لبكر أبو زيد، وكذلك قراءة بعض الكتب المفيدة في معرفة فقه الخلاف، وآداب الخلاف، وضوابط التعامل مع المخالف، ككتاب ”فقه الرد على المخالف“ لخالد السبت.

(٩) تشجيع المراكز العلمية الوسطية، والحرص على تعاون العلماء وطلاب العلم والدعاة في الدعوة إلى الله بالخطب والمحاضرات المتبادلة في جميع المراكز العلمية، وإقامة الدورات العلمية المشتركة، والقيام بالزيارات واللقاءات المتكررة.

(١٠) الاعتناء في تدريس كتب العقيدة الصحيحة ببيان أسباب وقوع الخطأ فيها، والاستغفار لمن أخطأ فيها مجتهداً أو مقلداً قاصداً تعظيم الله سبحانه، والتفريق بين أهل البدع والأهواء الذين خالفت أصولهم أصول أهل السنة، ومن وقع في بدعة أو خطأ من غير مخالفة لأصول أهل السنة، وبيان أن بعض مسائل العقيدة ظنية، وأن بعض مسائلها فيه خلاف بين أهل السنة، ومع ذلك لا يبدع بعضهم بعضاً، كمسألة رؤية النبي ﷺ لربه في المعراج، والاختلاف في إثبات بعض الصفات.

اللهم اهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم، وألف بين قلوبنا، وأصلح ذات بيننا، واهدنا سبل السلام، وأخرجنا من الظلمات إلى النور، ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في

نصيحة صالحة

قلوبنا غلا للذين آمنوا، ربنا إنك رؤوف رحيم، واغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات، وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وأهل بيته وأزواجه وذريته، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

المحتويات

٧	المقدمة
٩	التمهيد
١٥	المبحث الأول: الاستغفار لذنوب المسلمين وأخطائهم
٢٤	المبحث الثاني: فوائد وتنبهات في الأدعية والأذكار
٥٢	المبحث الثالث: فوائد وتنبهات في مسائل الصفات
٧٠	المبحث الرابع: الإصلاح بين المسلمين وموالاته بعضهم بعضا مع وقوع الأخطاء منهم
٧٥	المبحث الخامس: أهمية المقارنة بين المصالح والمفاسد عند تعارضها
٨٥	الخاتمة
٩٣	المحتويات

التنسيق والإخراج



كيوفور
للطباعة والنشر

q4.prn@hotmail.com

+٩٦٧ ٧٧٧ ٠٢٠ ٠٤٥
+٩٦٧ ٧٧٤ ٦٦٩ ٤٩٧

<https://bit.ly/3mMAJb3>



نصيحة صابرة



للمتوسعين في التبديع والتجريح
المضيقين في الإعذار والتعديل

تأليف
محمد بن علي بن جميل المطري